جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص سياسة جنائية وعقابية

بعنوان:

الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له

إعداد الطلبة :

أحميه رضوان

رواق نور الهدى

إشراف الأستاذ :

بوراس منير

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوساحية السايح	أستاذ محاضر (ب)	رئيسا
بوراس منير	أستاذ مساعد (أ)	مشرفا ومقررا
ملاك وردة	أستاذ محاضر (ب)	مناقشا

السنة الجامعية : 2018/2017

الشكر والتقدير

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والعرفان إلى أستاذنا الفاضل "بوراس منير"

المشرف على هذا الإنجاز والعمل المتواضع الذي وفرلنا كل ما نحتاجه

إليه من عون ومساندة لإخراجه في أبهى صورة وعرفانا بفضله

وتقديرا لعمله واحتراما لشخصه.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة أساتذتنا في كلية الحقوق على رأسهم

أستاذتنا "الدكتورة ملاك وردة"

كما نتقدم بالشكر الخاص والجزيل إلى زملائنا وأصدقائنا في بالكلية

وكل من ساندنا وساعدنا في إنجاز هذه المذكرة من دكاترة

وأساتذة وموظفين وكل من ساعدنا من قريب أو بعيد

حتى ولو بكلمة طيبة ويشرفنا ان يطلع على عملنا

هذا خاصة أعضاء اللجنة المناقشة.

الإهـــــــــــداء

أهدي عملي هذا إلى من قال اللّه تعالى فيهما {ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا}
بكل حب أهدي ثمرة نجاحي إلى من يضوي بنوره بيتنا والذي أحمل إسمه بكل
افتخار الذي علمي معنى الحياة {أبي الغالي حفظك اللّه وأدامك لنا }
إلى منبع الحنان إلى الياقوت والمرجان تخجل الكلمات التي تعبر لكي عن حبي
وامتناني بفضلك إلى ما أنا عليه إلى {أمي الحبيبة حفظكي اللّه وأدامكي لنا}
إلى إخوتي : لخضر ، عيدة، نبيلة، رندة، صلاح الدين، راضية، مايسة، حمزة
إل الكتكوتين الصغيرين "رياض وغفران"
إلى ابناء أخي الصغار"شروق، محمد الأمين، أسامة، روان" وزوجة أخي شهلة
إلى جدي رحمه اللّه واجدادي حفظهم اللّه وخلاني وخالاتي وأعمامي وعماتي
وكل ما نسيته ليس سهوا منا لكنهم في قلبي
إلى صديقاتي:
إلى أغلى صديقة وأخت "عائشة برايكية التي طالما ساندتني في الحياة
وكانت بمثابة الأخت ونعمة الصديقة" وصديقتي الغالية ليلى {إشتياق} وإبنة
خالتي سنية وسامية وربيعة وسهام وزبيدة ودلال وحنان ونورسهيلة وآسيا.

مع تمنياتي لهم بالهناء والسعادة والتوفيق.

رواق نور الهدى

الإهـــــــــــداء

عرفانا لفضلهما أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين أطال اللّه في
عمرهما و إلى كل أفراد العائلة
كما لايفوتني في هذا المقال أن أتقدم بإهداء هذا العمل إلى كافة الأصدقاء
و زملاء العمل بمفتشية أقسام الجمارك بئر العاتر.

أحميم رضوان

قائمة المختصرات و الرموز:

ج. ر: الجريدة الرسمية.
ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية.
ق.ع: قانون العقوبات.
ق. ج: قانون جنائي.
ق.ت: قانون تجاري.
ق.م: قانون مدني.
ق.إ: قانون أسرة.
ق.ت .س .إ.إ.م: قانون تنظيم السجونو إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
ق.ج: قانون الجمارك.
د. ج: الدستور الجزائري.
م: المادة.
ف: فقرة.
ط1 :الطبعة الأولى
د ن: دون طبعة
د س: دون سنة نشر.
الويب: Web الشبكة العنكبوتية العالمية.Internet

إذا كانت السياسة الجنائية في كل مكان وزمان تفرض تجريم بعض الأفعال الضارة بمصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد، ووضع عقوبات لها، وبالتالي لا يمكن أن يعرف المجتمع استقرارا و أمنا بدون هذا التجريم وهذا العقاب، فإن العدالة الجنائية من جهة أخرى تفرض النظر إلى المتهم باعتباره إنسانا، له كرامته وشعوره، كيانه وشخصيته، ومن حقه أن يتمتع بالحق بمحاكمة عادلة، تمس جميع مراحل الدعوى العمومية، سواء مرحلة التحري والتحقيق أو مرحلة المحاكمة أو مرحلة تنفيذ العقوبة.

لذا فإن بناء صرح العدالة يقتضي واجب الاهتمام بحقوق الإنسان والتفكير في حمايته وتوفيرا لضمانات الكافية لمحاكمته وتنصرف الحماية إلى الحقوق والحريات بشقها الموضوعي كما تنصرف إلى جملة من الحقوق الجرائية، هذه الاخيرة التي تتضمن الحق في المحاكمة العادلة التي أقرتها غالبية التشريعات وعملت على توفيرها والاعتداد بها في جميع مراحل الدعوى.

فالقانون الجزائي بشقيه " قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية " . هدفه هو إحداث نوع من التوازن بين حماية المصلحة العامة التي تمس كيان الدولة والمجتمع وبين حماية المصالح الخاصة و الحقوق والحريات كمبدأ قرينة البراءة وحق المتهم في تحضير دفاعه... وغيرها من الحقوق التي تقرر محاكمة جزائية عادلة أي توفير جميع الضمانات التي قررها المشرع للمتهم.

و لقد نص التعديل الأخير الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية على تأكيد و ترسيخ مبادئ المحاكمة العادلة و على رأسها قرينة البراءة و إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية و الغاء أمر القبض الجسدي ، و امكانية أن يمثل المتهم المتابع بجناية أمام محكمة الجنايات حرا طليقا، و كذا تم الغاء الاجراءات السابقة و تعويضها بإجراءات الغياب و المعارضة، وهذا راجع لكونه القانون الذي يقوم على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة و احترام كرامة و حقوق الانسان، هو الكافل باحترام ما تنص عليه الدساتير كافة، فهو الذي

يرسى الحصانات للأفراد قواعدها ويورد بالتالي قيودها، وبالتالي يضمن للفرد حقه في محاكمة عادلة.

وبالتالي فإنه من بين مقتضيات الحق في المحاكمة العادلة أن تتم محاكمة الشخص خلال مدة زمنية معقولة أي حق الشخص في محاكمة دون تأخير لا مبرر له واستبعاد التسرع أو البطء و التأخير عند اتخاذ الإجراءات الجنائية لما فيها من مصلحة للمجتمع في ضمان فعالية دور العقوبة في تحقيق أغراضها وكشف الحقيقة أما مصلحة الضحية فتتمثل في حماية حقوقه وتتمثل مصلحة المتهم في ان يوفر له حماية لقرينة البراءة ويزيل عنه حالة عدم الامن والقلق.

وتكريسا لشرعية الإجراءات فلا بد من مراعاة التوازن بين حق المتهم في مساحة زمنية ومنحه تسهيلات كافية لإعداد دفاعه عملا بقرينة البراءة وضرورة البدء في نظر الدعوة وإصدار الحكم دون أي تأخير لا مبرر له، إلا أن ممارسة هذا الحق يظل مقيدا بمراعاة الدولة لضوابط المحاكمة العادلة وإتباعها سائر الاجراءات التي تكفل احترام الشخصية القانونية للمتهم، أيا كانت حالته السياسية، وأيا كان وضعه الاجتماعي ، وسواء سبق له المثول أمام المحكمة وتوقيع العقوبة عليه، أو لم يسبق له ذلك، وهو ما يقتضي من المشرع تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين، هما المصلحة العامة في تحقيق العدالة الجنائية بتطبيق قانون العقوبات، والمصلحة الخاصة في حماية الحرية الشخصية وما التصق بها من حقوق الانسان . ولا يمكن أن يتجسد التوازن في أرض الواقع ما لم تخصص الدولة قواعد إجرائية، من شأنها ضمان محاكمة عادلة.

وفي هذا المجال سوف نتناول بالدراسة الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له.

إن **أهمية موضوع** الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له، تظهر أولا في كونه يعتبر بحثا في أدق القضايا القانونية و مبدأ من المبادئ الكبرى التي تقوم عليها العدالة الجنائية ، فتحدد السياسة الجنائية الحديثة المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية من خلال توضيح أهم الإجراءات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية والتي تجسد مبدأ الحق في محاكمة دون

تأخير لا مبرر له ومثال ذلك إجراء الصلح و المثول الفوري، وكذلك تحدد أيضا الغاية المطلوب الوصول إليها ومدى نجاعة الوسائل والأساليب في ضمان حسن سير العدالة وإنهاء الخصومة في أسرع وقت ممكن وفي مدة معقولة دون تأخير .

إن **الهدف من دراستنا** لهذا الموضوع هو الوقوف عند حلول مقترحة لعلاج أزمة العدالة الجنائية وإبراز قيمة هذا المبدأ وحق المتهم في محاكمة دون تأخير ودراسة وتحليل أهم الوسائل والآليات المستحدثة ومدى فعاليتها في الوصول إلى تحقيق العدالة المنصفة ، وتهدف كذلك هذه الدراسة إلى تسليط الضوء لضمانات المحاكمة العادلة الواردة في القانون الجزائري، لذلك يعتبر موضوع الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له من أهم المواضيع على صعيد القانون الجنائي، وحقوق الإنسان، لسببين اثنين أولهما ما يتطلبه العصر من سرعة في مختلف المعاملات بما فيها تلك المتعلقة بجهاز القضاء وثانيها ما تستوجبه الحقوق في حد ذاتها - لا سيما الحق في محاكمة عادلة -، فكلما تمت الإجراءات في فترة أقصر كلما تحققت أهداف العدالة بصورة أكمل، فأهمية هدا الموضوع تحمل أبعاد شتى يتعلق بعضها بالمتهم و بعضها بالضحية و بعضها الآخر بالمجتمع.

لقد تم **اختيار الموضوع** بناء على نوعين من الأسباب وهي أسباب ذاتية تتمثل في طبيعة موضوع الدراسة الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له الكافي لوحده أن يثير الانتباه والاهتمام عندما لقي على مسامعنا، لأن النفس البشرية مجبولة على هذه المعاني السامية وبطبعها تنفر من الظلم وتبحث عن العدل فكان دافعا قويا للبحث في الموضوع في ضوء قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له . أما فيما يخص الأسباب الموضوعية، فهي تلك الأسباب المتعلقة بالتساؤلات التي يطرحها موضوع البحث في حد ذاته، فضلا عن التبعات التي يفرزها هذا الموضوع في الواقع الملموس، ذلك بأن الحق في المحاكمة العادلة بين المبادئ الدولية والتشريع الجزائري يطرح عدة إشكاليات تحتاج الإجابة عنها إلى البحث في هذا الموضوع وتقصي جوانبه، وكذا دوافع قانونية ورغبتنا في الاطلاع على مدى مواكبة التشريعات الجنائية له خاصة في التشريع الجزائري. وكذلك مدى نجاعة

الأساليب والآليات المستحدثة في تجسيد مبدأ الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له.رغم العراقيل التي واجهتها السياسة الجنائية في سبيل تحقيقه.

ولعل من أهم **الدراسات السابقة** التي تناولت موضوعا شبيها لموضوعنا.

- مذكرة ماجستير من إنجاز أ.جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية،جامعة الجزائر جامعة الجزائر 01 ، 2012.
- رسالة ماجستير من إنجاز سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2005.

و من بين **الصعوبات** التي واجهتنا في إعداد بحثنا هذا نذكر منها ما يتعلق بقلة الدراسات في مجال حقوق الإنسان عموما و في المادة الإجرائية التي تنظمها خصوصا. فالمراجع المتخصصة نادرة جدا في مجال سرعة الإجراءات و الحق في محاكمة عادلة دون تأخير لا مبرر له.أما ما يتعلق بالمراجع الموجودة فهي مراجع عامة، إذ لم تتح الفرصة قبل الآن للبحث في موضوع الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له في التشريع الجنائي الجزائري، فالمكتبة الجزائرية خالية – إن صح التعبير– من الدراسات المنصبة على هذا الموضوع بالذات، وهو ما شجعنا أكثر على البحث.

ومن خلال كل ما سبق ذكره جاءت إشكالية البحث كالتالي:

- هل وفق المشرع الجزائري في نصوص قانون الإجراءات الجزائية على تكريس الإجراءات التي تجسد مبدأ الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له؟

و في محاولة منا للإلمام بجميع جوانب الموضوع اعتمدنا على **خطة** ثنائية مبنية على فصول على النحو التالي:

فصل أول بعنوان ماهية الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له، قسمناه إلى مبحثين

مبحث أول حددنا فيه مفهومها و أساسها القانوني و في المبحث الثاني من هدا الفصل تطرقنا للحديث عن أهداف الحق في محاكمة دون تأخير ومعوقاتها،أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان

آليات تجسيد مبدأ الحق في محاكمة دون تأخير حيث تناولنا في المبحث الأول منه الوسائل المؤدية لانقضاء الدعوى العمومية وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الوسائل المستخدمة لتجسيد مبدأ الحق في محاكمة دون تأخير.كما ألحقنا كل فصل بخلاصة تشمل النتائج المتوصل إليها.

من خلاله للإجابة على هذه الإشكالية وغيرها سنعتمد أساسا كل من **المنهج** التحليلي باعتباره المنهج الأمثل لهذه الدراسات كما سنعتمد على **المنهج** النقدي في بعض الجزئيات لما يتماشى وطبيعة الموضوع ومقتضياته و جزئياته.

من مقتضيات الحق في المحاكمة العادلة أن تتم محاكمة الشخص خلال مدة زمنية معقولة دون تأخير، واستبعاد التسرع او البطء و التأخير عند اتخاذ الاجراءات الجنائية، كما أن الحق في محاكمة دون تأخير يؤدي إلى حماية مصالح متعددة، فإذا كان الحق في المحكمة العادلة يقوم اساسا على توافد مجموعة من الضمانات تلازم كل مراحل الدعوى العمومية من شأنها أن تحفظ المشتبه أو المتهم كرامته وحريته الشخصية، وإذا كان الأصل في المتهم البراءة، ووجوب معاملته أمام جهات المتابعة وأمام قاضي الحكم على هذا الأساس فإن قواعد المحاكمة العادلة تفرض الإسراع في محاكمة من أعتبر بريئا لتثبت بعد محاكمته، إما براءته أو إدانته بعد ثبوت التهمة عليه[1].

ومن جهة أخرى فإن الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة أو سرعة الاجراءات يختلف اختلافا كبيرا عند التسرع أو التعجل لأن المحاكمة المتسرعة تنطوي على اضرار بالغة بالنسبة لحقوق الإنسان، خاصة حقوق الدفاع وأحيانا قد تجري بالمخالفة لإجراءات القضاء العادي وطرق الطعن، وهي كلها حقوق أساسية للمتقاضي تجدر مصدرها في الدستور[2] على هذا سنقوم في هذا الفصل بتأهيل هذا المبدأ وتحليله في مبحثين ونسلط الضوء على أهم ما يدور في الموضوع على النحو التالي نتناول في المبحث الاول المقصود بالحق في محاكمة دون تأخير وفي المبحث الثاني أهداف الحق في محاكمة دون تأخير ومعيقاته.ا

[1] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص 345.

المبحث الأول: المقصود بالحق في المحاكمة دون تأخير:

إدراك العدالة لا يتحقق بصدور القرار العادل اي الحل المنطقي، فحسب وإنما يقتضي صدور القرار في وقته المطلوب ذلك ان عامل الزمن له اهمية في تحقيق العدالة لان الحل المنطقي اذا جاء متأخر، قد لا يفضي إلى إزالة الظلم[1].

ولدراسته المقصود بالحق في محاكمة دون تأخير اقتضى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في الأول: مفهوم الحق في محاكمة دون تأخير والثاني: ندرس فيه الأساس القانوني لهذا المبدأ ويكون ذلك كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم حق المحاكمة دون تأخير لا مبرر له

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحق في محاكمة دون تأخير

المطلب الأول: مفهوم الحق في محاكمة دون تأخير:

إنه مع وقوع الجريمة ينشأ عنها حق عام للدولة في توقيع العقاب[2] وتعتبر الدعوى العمومية، الوسيلة القانونية لاقتضاء هذا الحق بمعنى أن الدولة لا تستطيع ممارسة حقها في العقاب مباشرة، إذ عليها أن تسعى لعرض مرتكب الجريمة على الجهاز القضائي الطبي يتخذ عدة إجراءات لإصدار حكم قضائي بات يكشف عن وجود هذا الحق ويحدد العقوبة التي يخضع لها مرتكب الجريمة، تطبيق للمبدأ الدستوري لإدانته إلا بحكم قضائي، حيث تنص المادة 45 من الدستور" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"

[1] عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة– دراسة مقارنة– ، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010، ص 132.

[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، د ط ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص18.

ولقد أصبح موضوع الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة أو الحق في محاكمة دون تأخير أي سرعة الإجراءات الجزائية وحتى المدنية من الحقوق الأساسية للمتهم أو المدعي، لكونه يدخل ضمن الحق الدستوري في المحاكمة العادلة، فهو حق دستوري أصلي متفرع عن حق التقاضي ومرتبط به.

فإذا كان الحق في محاكمة عادلة دون تأخير، يقوم أساسا على توافر مجموعة من الضمانات تلازم كل مراحل الدعوة العمومية،ومن شأنها أن تحفظ له كرامته وحريته الشخصية وإذا كان الأصل في المتهم البراءة و وجوب معاملته أمام هيئات المتابعة وأمام قاضي الحكم على هذا الأساس فإن قواعد المحاكمة العادلة تفرض الإسراع في محاكمة من أعتبر بريئا لتثبت بعد محاكمته إما براءته أو أن تدينه المحكمة.[1]

الفرع الأول: تعريف الحق في محاكمة دون تأخير:

في الحقيقة لا يوجد تعريف موجود يوضح مفهوم المدة المعقولة المشار إليها في كل من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، كما أنه لم يتضمن طريقة حساب تلك المدة وجدودها ومتى يعتبر تخطي هذا المدة مخالفة للمدة المعقولة.

ومن بين التعريف الوارد للمدة المعقولة للمحاكمة الجنائية هي تلك المدة تحتاجها الدعوة الجنائية للفصل دون تسرع يخل بالحقوق، أو تأخير يمس بأصل البراءة بلا مبرر[2] .

[1] أجمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 346.

[2] عبد المنعم سالم شرف الشباني، الحماية الجنائية لأصل البراءة، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة، 2006، ص475 – 476 .

كما يعتبرها البعض الآخر[1]ضرورة أن يتم إنهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ في شأن الجريمة في أسرع وقت وذلك دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجزائية الإجرائية المعاصرة، والمقررة لضمان احترام حقوق الإنسان وحريته الأساسية ومنها: أصل البراءة وحقوق الدفاع في السرعة في الإجراءات لا تعني الشرع فيها إذا لا يجوز أبدا أن تمس بحسن سير العدالة الجنائية.

أولا: التعريف الفقهي للحق في محاكمة دون تأخير:

يقتضي الحديث عن مبدأ حق المحاكمة دون تأخير، تحديد المفهوم للمحاكمة السريعة في مدة معقولة، فقد عرفها الفقهاء على أنها مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعها مكان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحه وتهدف بذلك إلى تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها ثم الفصل في موضوعها[2]. ، وهذا التعريف يضفي على المحكمة مفهوما ضيقا يقتصر على مرحلة التحقيق النهائي من الدعوة الجزائية ولا يتماشى مع مبدأ جق المتهم في محاكمة سريعة، لأنه يهمل مرحلة أساسية من مراحل القضية الجزائية تمر بمرحلتين أساسيتين هما : مرحلة التحقيق الابتدائي، التي تؤدي إلى مرحلة التحقيق النهائي، أما مرحلة الاستدلالات فلا تعد من مراحل الدعوى الجزائية ولكن تؤدي إليها[3].

[1] شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات– دراسة مقارنة–، د ط، دار النهضة العربية، 2006،ص1.

[2] عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص84.

[3] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2011، ص24.

وإنه إذا أعاق نظام العدالة الجنائية النظر السريع للقضايا في ضوء فترة زمنية معقولة[1]، فيمكن اعتبار ذلك انتهاك لحق المتهم في الانتهاء من محاكمته دون تأخير.

والحق في إنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة أو سرعة الاجراءات الجنائية، يحمي مصالح متعددة وهي مصلحة المجتمع وكذا مصلحة المتهم والمجني عليه ايضا.

ثانيا: التعريف القانوني للحق في محاكمة دون تأخير

لم تولي التشريعات الجنائية مبدأ الحق في محاكمة دون تأخير اهتماما واسعا، خاصة التشريعات العربية*، اما عن المشرع الجزائري قد نص صراحة على هذا المبدأ إثر التعديلات الاخيرة التي أجراها على قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة الاولى منه على:".... أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطي الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوف....[2] "

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص49.

* "تميز النظام القضائي الإسلامي تميزا واقعيا بسرعة الفصل في الدعاوى والخصومات، بما خفف العبئ على المتقاضين" وتعتبر الشريعة الإسلامية مرحلة التحقيق الإبتدائي من السياسة الشرعية المتطورة وليس بالأحكام الشرعية الثابتة لعدم وجود نصوص قطعية الدلالة تبين وجوب تنظيم مثل هذه الامور ماعدا القواعد الكلية والأصول العامة التي تضمن الجقوق والحريات العامة للأفراد وتصونها. لمزيد من التفصيل ينظر:.....

[2] عدل المشرع الجزائري قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون رقم:07/17 المؤرخ في: 27 مارس سنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 20 الصادر بتاريخ: 29 مارس 2017 ونص بمقتضاه صراحة على مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة الذي عبر عنه بموجب الفصل في إجراءات المتابعة في أجال معقولة، إلا انه لم يذهب كما كان مأمولا منه إلى إفراد قسم خاص بهذا المبدأ يبين فيه أحكامه وينص علة الجزء المترتب على الإخلال بتطبيقه على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي نص هذا بقانون خاص يبين فيه أحكام البدأ وإجراءات تطبيقه والجزء المترتب على الإخلال به .

ونخلص من خلال التعاريف التي سبقت أن الحق في محاكمة دون تغيير يؤول إلى السرعة في الإجراءات الجزائية وفي إنجازها وإنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة* دون الإخلال بالضمانات المقررة لاحترام الحق والحريات الاساسية ودون التسرع في الاتهام او العقاب، بهدف الوصول إلى الحقيقة القضائية.

الفرع الثاني: مزايا وعيوب الحق في محاكمة دون تغيير:

حاول المشرع الجزائري جاهدا التمييز بين مرحلتين، مرحلة يكون فيها الشخص مشتبها فيه وهي مرحلة التحريات الأولية وجمع الاستدلالات ومرحة يتحول فيها هذا الأخير إلى متهم، وهي التي تلي مرحلة تحريك الدعوة العمومية وكلاهما مشمول بشرعة الإجراءات ولم يغفل عن عيوب وسلبيات هذا المبدأ.

أولا: المزايا التي تحققها بالنسبة للمتهم:

إن سرعة الاجراءات وإنهاء المحاكمة دون تأخير خلال مدة معقولة تعد أحد مقومات المحاكمة العادلة وحماية حق الدفاع، ثم إن المتم قد يكون من أكثر المتضررين من تأخر البت في الدعوى لأن ذلك يؤدي إلى زيادة تفاقم الأضرار المالية والنفسية وربما يضعف من إمكانات الدفاع وأدلة النفي كفقد شاهد أو سفره، أو تخلل ذاكرته والنسيان. أما في حالة الإدانة فإن السرعة في الإجراءات تدعم غرض العقوبة في التأهيل والإصلاح، لأنها تكفل استفادة المحكوم عليه في أسرع وقت ممكن من برنامج المعاملة العقابية لإصلاحه[1]. كما أنه تحقق السرعة في الإجراءات الجزائية مصلحة المتهم سواء بالحكم عليه بالبراءة أو بالادانة[2]،

* ونقصد بذلك المدة المعقولة للإجراءات الجزائية ولا بد ان تكون الكافية للفصل في الدعوى دون تسرع مخل أو تاخير مخل بأحد الحقوق.

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 37.

[2] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط 2، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص504.

إذ تحقق مصلحة مشروعة بالنسبة للمتهم تتمثل في تحديد مصيره في مدة قصيرة ومعقولة، إما بتوقيع. الجزاء عليه في أسرع وقت ممكن حالة ثبوت إدانته وهذا ما يحدث نوع من التصالح بين المتهم ونفسه فيتقبل العقوبة ويعتبرها تكفير عن خطيئته، مما يسهل الخضوع إراديا لبرامج الإصلاح وإعادة التأهيل في المجتمع، أو بتبرئته من التهمة المنسوبة إليه إذا عجزت جهة الاتهام عن إثبات إدانته[1].

تمكن المتهم من تجنب المحاكمة الجزائية وما يترتب على ذلك من حكم بالإدانة علاوة عل أن الصلح إذا تم لا يسجل بصحيفة السوابق العدلية للمتهم فهو كالحكم بالبراءة[2]. وتساعد السرعة في الاجراءات الجزائية المتهم على تقديم أدلة براءته[3]، في أقرب فرصة وأاقل قدر زمني ممكن، وهي بذلك تدعم حق الدفاع كون أن التأخير غير المبرر يترتب عنه تلاشي أدلة النفي، خاصة في الحالة التي يكون فيها المتهم موقوفا أو محبوسا مؤقتا، فالسرعة في الإجراءات تخفف الضرر الذي قد يتعرض اليه المتهم وأهله وذويه جراء زيادة وطول فترة الحبس المترتبة عن طول إجراءات التحقيق والبحث عن أدلة.

ومن ناحية أخرى تحدث نوع من المصالحة بين المتهم والمجني عليه لو أحسوا بأن المتهم قد أخذ جزاؤه بسرعة وفي أقل مدة هدأت أنفسهم من الأخذ بالثأر، وفي ذلك حماية للمتهم[4].

---

[1] جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2012، ص35.

[2] مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د س، ص88.

[3] ينظر عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجزائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص50 وما بعدها.

[4] ينظر أحمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التخريات الأولية– ج 2 – ، ط1، دار الهدى للنشر والتوزيع، عيين مليلة، الجزائر، 1992، ص ص 278 ، 279.

ثانيا: المزايا التي تحققها بالنسبة للضحية:

إن سرعة الإجراءات وإنهاء المحاكمة خلال مدة زمنية معقولة دون تأخير يؤدي إلى شعور هذا الاخير بتحقيق العدالة، وخاصة أن المجني عليه له مصلحة أكيدة في أن يرى الجاني قد نال عقوبته بسرعة عن الجريمة التي ارتكبها يعتبر ضمان حق الضحية في التعويض في اسرع وقت ممكن من بين الاهداف التي تسعى السرعة في الإجراءات إلى تحقيقها، فكلما كانت الإجراءات الجزائية سهلة وبسيطة وسريعة كلما تحصل الضحية على حقه في أقصر وقت، وكذلك الشأن فيما تحققه المصالحة الجزائية بالنسبة للضحية إذ يرى غالبية الفقه أن المصالحة الجزائية وخاصة في المجال الجمركي[1]، تحقق نجاعة تحصيل الصحية كإدارة الجمارك لحقوقها في أسرع وقت ممكن ويجنبها المشاكل التي يتخبط فيها المتقاضي من بطء الإجراءات القضائية الطويلة والمعقدة، فتكون المصالحة وسيلة للحصول على دخل للخزينة والمحافظة على أموالها[2].

ومن هنا يمكن القول ان كل إجراء من شأنه أن يحقق السرعة في الفصل في الدعاوى العمومية مما يؤدي بالضرورة إلى ضمان حق الضحية في التعويض في اسرع وقت ممكن دون تأخير.

أما عن تدعيم دور الضحية في إدارة العدالة الجنائية في حالة ما إذا تحركت الدعوة العمومية، وتمت مباشرتها من طرف النيابة العامة في هذه الحالة فإن القانون خول للضحية الحق في الدفاع عن حقوقه وتقديم طلبات تتعلق بتعويضه عن الضرر الذي أصابه جراء الجريمة التي ارتكبها الجاني كما كلفه إلى جانب النيابة العامة باعتبارها ممثل للمجتمع بإقامة الدليل بكافة الوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصحة ما يدعي ويسمى هذا التكليف بعبء الإثبات "احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة"[3].

---

[1] مدخت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص88.

[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة – في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص – ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص45.

[3] العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص58.

2/ عيوب وسلبيات هذا المبدأ :

لا تمنع اجابية السرعة في الإجراءات الجزائية أن تطفوا بعض العيوب والمساوئ وتترتب عنها، من أهمها توسيع مجال السلطة الممنوحة للإدارة وهذه السلبيات يمكن ايجازها في ما يلي:

أ- صعوبة تفريد العقاب:

تتيح السياسة الجنائية بتفريد العقوبة للقاضي سلطة واسعة في تقدير العناصر المختلفة للدعوى من ادلة، وإدانة وتحديث العقوبة[1]، لذلك كان لزاما على الفقه الحديث أن يتجه إلى ضرورة البحث في اقتراح ضوابط للسلطة التقديرية للقاضي، ومن بين هذه الضوابط مثلا تحديد العوامل والظروف التي تساهم في تكوين الشخصية الاجرامية وتبين الأمور الكاشفة لمدى خطورتها والتي تبين دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم

فمبدأ تفريد العقوبة إذا يحتم على القاضي الجزائي دراسة متعمقة في شخصية المجرم والاعتداد بها لتحديد عقوبة شرعية ومناسبة يتقبلها المتهم ويرضى بها، وهذا بطبيعة الحال يؤثر في مدى الاستفادة من برامج التأهيل وإعادة إدماج المتهم في المجتمع، لذلك يرى بعض الفقه[2] أن دراسة شخصية المتهم والاعتداد بها من قبل القاضي الجزائي تستوجب التأخير في الإجراءات وهذا مالا تحققه المحاكمة دون تأخير.

ب- عدم تدخل القضاء:

يرى بعض المؤلفين ان وسائل السرعة في الإجراءات الجزائية كالمصالحة الجزائية مثلا حرم المتهم من تدخل القضاء للفصل في التهمة التي يوفرها القانون له، كمبدأ قرينة البراءة وحق الدفاع[3].

---

[1] ينظر التوصيات التي تضمنتها قرارات المؤتمرين الدوليين:

- المؤتمر الدولي السابع للتشريع العقابي – أثينا 1975.
- المؤتمر الدولي الثامن المنعقد في برشلونة 1961.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص240.

[3] جديدي طلال، الرسالة السابقة، ص37.

ج- المساس بالحق في تحضير الدفاع:

قد يساهم هذا المبدأ اي الحق في المحاكمة دون تأخير بالتأثير سلبا على مصلحة المتهم، خصوصا إذا ما تعلق الأمر بتحضير الدفاع كما يمكن أن تتعارض الشرعة في الإجراءات الجزائية مع مبدأ تفريد العقوبة، لذلك يعتبر بعض الفقهاء[1] أن هذا المبدأ هو مساس بالحقوق في حين يرى البعض الآخر أنه لا يمكنها بأية حال من الأحوال المساس بحق الدفاع وانه تمثل صورة من صور العدالة الرضائية، إذ يمكن للمتهم الاعتراف عليها واللجوء إلى الإجراءات العادية، ففي حالة التلبس وما تستلزمه من سرعة إجراءات الجزائية وذلك طبقا للمواد 411 و 412 والفقرة الثالثة من المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، لا يمكن أن تأثر سلبا على حق المتهم في اختيار محامي وتحضير دفاعه، ذلك أن المشرع تفطن إلى هذا الامر وعالجه بموجب نص المادة 358 في الفقرتين الخامسة والسادسة.

د- توسيع السلطات الممنوحة للإدارة :

تكون إدارة الجمارك في المصالحة الجزائية الطرف الأقوى فهي في وضعية امتياز إزاء الطرف الآخر مرتكب المخالفة الجمركية، الذي لا يملك غالبا إلا الانصياع إلى الشروط المفروضة عليه دون أن تكون له إمكانية مناقشتها لذلك شبهها بعض الفقه بعقد الإذعان، كما أن نظام الغرامة الفورية يسمح لضباط الشرطة القضائية أن يحرروا المحاضر وفقا لها وهو ما يخل بضمانات وحقوق المتهم[3].

---

[1] عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجزائية الموجزة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، في القانون، جامعة القاهرة، 1980،ص561.

[2] ينظر المواد: 59، 411، 412 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في18 صفر 1428 هـ الموافق لـ08 ينويو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

[3] عمر سالم، المرجع السابق، ص54.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحق في محاكمة دون تأخير:

بالنظر إلى اهمية حقوق وضمانات المتهم في محاكمة سريعة فقد اعطت المواثيق الدولية اهمية كبيرة لهذا الجانب[1]،فقد حضي باهتمام دولي كبير سواء في المواثيق الدولية والإقليمية، كما تعرضت له المحاكم الإقليمية في عدة مناسبات.

الفرع الأول: الحق في محاكمة دون تأخير في المواثيق الدولية:

باعتبار الحق في محاكمة دون تأخير ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة منصوص عليه صراحة في كل من المادة 03 /14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966، حيث نصت هذه المادة على وجوب إعلام المتهم سريعا وبالتفصيل بطبيعة التهمة المنسوبة إليه وأن لا يحاكم دون تأخير لا مبرر له، هو نفس المضمون التي نصت عليه كل من المادة 01/65 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 والمادة 07/01 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان سنة 1986 فكل هذه الإعلانات تنص على أنه لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية أو غير جنائية موجهة له الحق في أن تجري محاكمته دون تأخير.

وهذا الحق أيضا منصوص عليه في المادة 04/21 في النظام الأساسي ليوغسلافيا والمادة 20 /04 من النظام الأساسي لرواندا والمادة 67 /01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 01/07 من الميثاق الإفريقي والمادة 24 من الدستور الإسباني والمادة 29 من الدستور السويسري والمادة 32 من الدستور البرتغالي والمادة 01/31 من الدستور الياباني وأيضا المادة 73 /01 من الفقرة منه[2].

[1] ماجد بن بندر الدرويش، مبدأ المحاكمة السريعة، في النظام السعودي، مذكرة الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية السعودية، 2010 ص63.

[2] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص22.

ونجد أيضا أن هذا الحق مكرس بنص المادة 03/09 من العهد الدولي في قولها "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو احد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة. "[1]

وعلى المستوى القضاء الإقليمي كان للمحكمة الأوروبية في دفع الدول الأوروبية إلى تعديل قوانينها الإجرائية بسبب إدانتها بتجاوز المدة المعقولة للإجراءات الجنائية، كإدانة فرنسا من قبل المحكمة في بقضية "توماسي" في 27 أوت 1992، الذي ادع إنه قد تعرض إل الإهانة والتعذيب أثناء فترة الاحتجاز على أيدي الشرطة، وقد انتهت المحكمة الأوربية إلى إدانة فرنسا بسبب عدم الفصل في القضية في وقت معقول وحرمانة من الحقوق الأساسية.

ومن المفيد التنويه أنه وعلى الرغم من ورود مبدأ سرعة الفصل في الدعوة في المواثيق الدولية، إلا أنه الملاحظ عمليا في بعض القضايا وفي كثير من الدول هو المبالغة في التأجيل إلى درجة أن بعض المحبوسين يلجأون إلى الاستنكار سواء بذواتهم أو عن طريق محاميهم، كما لجأ البعض إلى القيام بإضراب عن الطعام مما استلزم تدخل جمعيات تهتم بحقوق الإنسان وهو ما حدث في كثير من الدول[2].

وقد منحت الاتفاقية الأوربية السابقة للمتهم حقه في سرعة الاجراءات الى جانب مجموعة أخرى من الحقوق كحقه في أصل البراءة وحقه في الدفاع عن نفسه، وحقه غي علانية المحاكمة وحقه في المساواة وهي الحقوق التي تشكل العناصر الأساسية للمحكمة والمحاكمة العادلة في القضية الجنائية[3]، وهو ما يؤكد القول أن حق المتهم في محاكمة

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص37.

[2] عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، ط1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص53.

[3] عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، ط1، منشورات الحلبي، بيروت– لبنان 2013،ص77.

سريعة دون تأخير هو مبدأ أساسي من مبادئ المحاكمة العادية، حيث نصت عليه هذه الاتفاقية في المادة السادسة منها والتي جاءت تحت عنوان "الحق في محاكمة عادلة".

ولقد أكد العهد الدولي* في ما يخص حقوق الإنسان[1] على حق المتهم في محاكمة سريعة خلال مراجل الدعوة الجزائرية جميعها، سواء على مرحلة تحقيق الابتدائي حيث يلزم قاضي التحقيق بتقديم المتهم إلى قاضي الموضوع سريعا، أو في مرحلة التحقيق النهائي فيلزم قاضي الموضوع بالبت في القضية المعروضة أمامه في مدة معقولة وأكد أيضا على المهم المحبوس من حقه أن يحاكم بسرعة حيث يجب على القضاء أن يفصل في قضيته في أقرب وقت ممكن دون إبطاء في المحاكمة أو التأخير فيها، لأن الإبطاء في المحاكمة يطيل مدة الحبس الاحتياطي وذلك يسبب للمتهم المحبوس اضرار يمكن تفاديها إذا كانت المحاكمة سريعة فمن مزايا المحاكمة السريعة، كما أشرنا سابقا أنها تمنع إطالة مدة الحبس المؤقت.

ولم يكتفي العهد الدولي بذلك بل نص في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشر على ان: "للمتهم الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له " وهذا ما يؤكد أن للمتهم حق أساسي يجب مراعاته وهو أن تكون محاكمته سريعة فهو مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة وحق أساسي، لا يمكن تأخيرها ولا إبطاءها من دون تبرير أو تعليل لذلك؛ وهو حق أساسي من الحقوق التي يجب أن تكفلها الدساتير والقوانين الجنائية الحديثة.

وهذا ما أكدته الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان[2] ونصت عليه صراحة إلى جانب جملة من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المتهم.

---

* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 12 ديسمبر 1966 وبدأ نفاذه في 23 مارس 1976 وانضمت اليه الجزائر بموجب الرسوم رقم 67 /89 بتاريخ: 16 ماي 1989.

[1] تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عدة حقوق أخرى وأكد على احترامها فعرض في ديباجته الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الفرد وخص في المادة الثانية منه على الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية ونص في المادة الخامسة على عدم تعريض أي إنسان للتعذيب والمعاملة القاسية التي تحط من كرامته، وأكد في المادة السابعة على المساواة بين الناس جميعا امام القانون.

[2] وقعت الاتفاقية من طرف الحكومات الأعضاء في المجلس الأوربي في 04 نوفمبر 1950 بروما وعدلت بعدة بروتوكولات إضافية.

ولكنه من الإنصاف القول أن أجيل البت في بعض القضايا وبعض المحاكم قد يعود إلى كثرة الملفات المعروضة عل القاضي، بما يفرض تدخل الدولة في إعادة تنظيم شؤون القضاء على نحو يضمن حركة سريعة للملفات المعروضة عليه وبها يحقق أهداف المحاكمة العادلة[1].

2- في التشريعات الداخلية:

لقد امتد مبدأ الحق في محاكمة دون تأخير إلى معظم الدول بالنداءات التي أطلقتها المؤتمرات الدولية والإقليمية، فأقرت غالبية الدول هذا المبدأ في قوانينها الإجرائية ونصت عليها صراحة أو ضمنيا.

أ- في التشريع المصري:

نص المشرع المصري في المادة 68 من الدستور على أن الدولة تكفل سرعة الفصل في القضايا ،فالمشرع المصري قد كفل سرعة الإجراءات بنص عام ولم يحدد ماهية هذه السرعة والمدة التي يجب خلالها البت في القضايا[1]، وإنما ترك ذلك للتشريعات الإجرائية واللوائح والتعليمات المتعلقة بها لمرونتها وقابليتها للتعديل بسهولة وقد نص صراحة في بعض الحالات الخاصة كنص المادة 276 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية بأنه "يحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة بالأحداث والخاصة بالجرائم المنصوص عليها في الباب الأول والثاني من قانون العقوبات رقم: 394 في شأن الأسلحة والذخائر ... وتنظر القضية في جلسة تعقد في ظرف أسبوعين من يوم إحالتها على المحكمة المختصة..."[2].

ويرى بعض الفقه في مصر ومنهم الدكتور فتحي سرور بأن النصوص الخاصة المقررة لمبدأ سرعة الفصل لم ترد على سبيل الحصر وإنما هو واجب عام تلتزم به المحاكم لتحقيق المصلحة العامة ومصلحة كل من المتهم والمجني عليه[3] .

[1] عبد المنعم سالم شرف الشيباني،المرجع السابق، ص415.

[2] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص23.

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص525.

كما جسد المشرع المصري هذا المبدأ ضمنيا في مرحلة التحقيق الابتدائي من خلال تحديد مدد ومواعيد الإجراءات المتخذة في هذا المرحلة، فقد أوجب على النيابة العامة أن تستوجب المتهم في ظرف 24 ساعة، فتأمر بالقبض عليه أو بإطلاق صراحه، أما إذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجور أن تزيد مدة الحبس على ستة أشهر إلا بعد الحصول على أمر من المحكمة بتمديد من المدة 45 يوم قابلة للتجديد[1].

ب- في التشريع الفرنسي:

نزولا عند مقتضيات المادة 01/06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت المادة التمهيدية المضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بموجب قانون تدعيم البراءة الصادر في 15 جوان 2000، حيث نصت على وجوب الفصل نهائيا في الاتهام الموجه لكل مشتبه فيه أو ملاحق جنائيا خلال فترة معقولة، كما أكدت على هذا الحق المواد 77 و16 و 175 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وتطبيقا لما سبق قضت محكمة النقد الفرنسية بتاريخ 2002/12/10 أن التباطؤ في تقديم مذكرة النائب العام المتعلقة بنقص الحكم في القضايا الجزائية في مدة معقولة دون تأخير، كما أكد مجلس الدولة الفرنسي أن سرعة المحاكمة في أحد المكونات المحاكمة المنصفة.

ولقد تم إقرار هذا المبدأ ضمنيا وأخذ في الظهور والتطور إى أنصار المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية، فجاء القانون الصادر في 15 جويلية 2000 ونص صراحة على حق الشخص في أن يحاكم خلال مدة معقولة، وفصل مستقل بين القواعد الأساسية التي تكفل هذا الحق من خلال ضمان سرعة الإجراءات الجزائية في مراحلها المختلفة[1] سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة التحقيق النهائي.

[1] وضعت لجنة العدالة الجنائية وحقوق الإنسان الفرنسية عشرة مبادئ أساسية لتكون من المبادئ التوجيهية لقانون الإجراءات الجزائية للمستقبل، منها سرعة الإجراءات الجنائية، الشرعية، الضمانة القضائية، قرينة البراءة، احترام حقوق الدفاع، المساواة بين المتقاضين، احترام كرامة ألإنسان حماية حقوق المجني عليه لمزيد من التفصيل ينظر شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص61.

الفرع الثاني: الحق في محاكمة دون تأخير في التشريع الجزائري:

لقد حرصت معظم تشريعات الإجراءات الجزائية على استجواب المتهم في أقرب ما يمكن دون تأخير، بحيث إذا تعذر الشروع في هذا الإجراء بهذه الكيفية من قبل قاضي التحقيق المختص بالملف أو كان غائبا فيجب طبقا لمادة 112 من ق.إ.ج تقديم المتهم إلى وكيل الجمهورية ليطلب من قاضي التحقيق آخر إجراء الاستجواب في الحال وإلا أخلي سبيله[1].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد حدد مواعيد وآجال سواء تعلق الأمر بالتحقيق الابتدائي أو أثناء الإحالة أمام المحكمة للمحاكمة، كما حدد آجال المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض كون الهدف من الإجراءات الجزائية هو الوصول إلى الحقيقة في أقرب وقت ممكن لذا فإنها تتسم بالسرعة على ألا تسبب هذه الأخيرة في إهدار الحقوق والحريات الفردية خصوصا المتعلقة بقرينة البراءة وحق الدفاع[2].

فبخصوص المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أنه في حالة التلبس بالجنحة يقدم المتهم أمام وكيل الجمهورية الذي عليه إحالته في الفور امام المحكمة وتحدد الجلسة للنظر في قضيته وفي حالة استعمال المتهم الحق في تحضير دفاعه تمنح له مهلة 03 أيام على الاقل.

اما إذا كانت الدعوة غير مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة وتفرج على المتهم احتياطيا بكفالة أو غيرها إذ كان ثمة محل لذلك[3] وفيما يتعلق بمواعيد الطعن فقد نصت المادة 411 من قانون الاجراءات الجزائرية ام ميعاد الطعن بالمعارضة ضد الحكم الغيابي يكون في مهلة 10 أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم، إذا كان التبليغ شخصيا، فتمدد هذه المهلة إلى شهرين، إذا كان الطرف المتخلف بقيم خارج التراب الوطني، أما الطعن بالاستئناف فيرفع في مهلة 10 أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم وهذا طبقا لنص المادة 418 من نفس القانون.

---

[1] درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي،ط1، منشورات عشاش، الجزائر، 2003، ص91.

[2] يوسف دلاندة، ضمانات المحاكمة العادلة، دط، دار هومة، الجزائر، 2005، ص35.

[3] أنضر المادة 339 من ق، إ ،ج ، ج.

وكما سبق لنا أن وضحنا أن الحق في محاكمة سريعة من الحقوق الأساسية المعترف بها في "العهد الدولي" الذي انظمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 /67 المؤرخ في: 16 ماي 1989 وباعتبار ان المعاهدات المصادق عليها تسمو على التسريع الداخلي،فإن المتهم إذ لم يجد ضالته في الدستور للتمسك بحق من حقوقه كإنسان بإمكانه أن يستند في المطالبة بحقوقه أمام القضاء استنادا إلى العهد الدولي[1].

لكن هذا الكلام لا ينفي ان الدستور الجزائري حرص على حق المتهم في سرعة تقديمه للمحاكمة، حيث أنه قيد مدة التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية بمدة "48 ساعة" غير قابلة للتجديد إلا استثناءا ووفق للشروط المحددة بالقانون حسب ما ورد في المادة" 48 " منه وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أن المسيء الدستوري حريص على كفالة حق المتهم في سرعة إجراءات الدعوة الجزائرية بصفة عامة.

أما على الصعيد الإجرائي الذي أحالت إليه المادة 48 من الدستور فإنه لا يختلف عن الدستور من حيث افتقاره لنص صريح بكفل للمتهم حقه في محاكمة سريعة، لكنه ومن خلال تحديد حد أقصى لمختلف الإجراءات يجعل قضاة التحقيق في سياق مع هذه المواعيد وبذلك أصبحوا رهنا لهذه المدة ويسعون لإكمال الإجراءات قبل انتهائها ولكنه في هذه المسألة خص المتهمين المحتجزين بمزية السرعة دون المتهمين الاحرار[2].

حيث لو أننا قمنا بجولة بين نصوص قانون الإجراءات الجزائرية على سبيل المثال"المواد من 123 إلى 137"[3] المتعلقة بالحبس المؤقت والإفراج والمواد من 173 إلى 200 من نفس القانون، لوجدنا ان المشرع الجزائري استخدم عبارات توحي بضرورة السرعة "على وجه السرعة" في الحال في ميعاد أقصاه، ورغم تقييده في المادتين 51 و 113 ق.إ.ج بالمهلة الدستورية المتعلقة بالتوفيق للنظر وهي 48 ساعة لكن الآجال فيما يخص الحبس المؤقت ضخمة نوعا ما.

[1] غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة ، مجلة الحقوق الجامعية، العددان 1، 1996، ص140.

[2] محمد محدة، المرجع السابق، ص19.

[3] ينظر المواد 123 إلى 137 و 173 إلى 200 من ق ،إ ،ج ،ج.

قد يقول قائلا أن مثل هذه النصوص في حقيقتها سابقة للمحكمة وبالتالي لا يمكن الاستدلال بها في حق المتهم في محاكمة سريعة، إلى أننا نقول له هذا صحيح ولكن لا ننسى أن الحق في محاكمة سريعة يشمل ايضا حق المتهم سرعة تقديمه للمحاكمة، فإذا طالت مدة حبسه المؤقت ودام ملفه أمام غرفة الاتهام 06 أو 07 أشهر، فلا يضره بعد ذلك إن طالت محكمته أم لا، أما بعد صدور قرار الاتهام،وهنا يبدأ الحديث عن "ضمانات المحكمة العادلة" فإن المشرع الجزائري وكفالت متهم لحق المتهم في محاكمة سريعة كضمان لحق المتهم في محاكمة عادلة حاول إرساء قواعد جزائية من شأنها إرساء حق المتهم في محاكمة سريعة لكن للأسف فإن المشرع الجزائري دائما يعاني من إشكالية الصياغة الغير دقيقة دائما.

هذا ويمكننا القول بأن بداية اتخاذ الإجراءات صد شخص معين، يمكن اعتبارها بداية لحساب المدة، ذلك لأنه من هذا الوقت تكون الدعوى قائمة فإن أي تأخير في الدعوة سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة[1] فإنه سيضر بالشخص وبالتالي الإخلال بحقه في سرعة الفصل في الدعوة وبالرجوع إلى أحكام المواد 118 من قانون 01- 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات والسلامة،فإن نظام الغرامة الجزافية يخص كل مخالفات قانون المرور باستثناء المخالفتين المنصوص عليهما في المادتين 47 و82 من نفس القانون المتعلقين بمخالفة تجاوز السرعة المرخص بها.

- إذا كانت المخالفة تعرض مرتكبها للتعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص أو الاموال
- في حالة ارتكاب عدة مخالفات في آن واحد لا تقبل واحدة منها على الأقل تطبيق إجراءات الغرامة الجزافية[2]. ولقد ألزم المشرع الجزائري السرعة والفورية في إرسال ملف القضية التي انتهت من التحقيق فيها إلى وكيل الجمهورية دون بطأ لأن كل تأخير يطيل فترة التحقيق يسبب للمتهم القلق و الاضطراب[3].

[1] عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص135.

[2] جديدي طلال، المرجع السابق، ص17.

[3] ينظر المادة 162 من ق إ ج ج.

- **الحق في محاكمة دون تأخير في النظام الإسلامي**

أوجب النظام الإسلامي أنه من حاجت أصحاب الحقوق إيصالها إليهم بأسرع وقت ممكن عن طريق القضاة وهذا يتطلب في الإسراع حسم الدعاوة وعدم تأخير هذا الحسم بدون مبرر شرعي، كأن يتباطأ القاضي في الحسم دون مبرر مع انه من واجبه الاسراع في الحسم حتى يصل الحق إلى صاحبه بأقصر مدة ممكنة وعدم تمكين الظالم من ظلمه[1].

كما أوجب النظام الاسلامي أن ينظر القاضي أولا في شأن المحبوسين لأن الحبس كما ذكر ابن قدامة عذاب، وربما يكون ضمن المحبوسين أبرياء وتحقيق لذات المقصد ذهب ابن فرحون إلى القول:" ولا يستجيب القاضي لطلبات الخصوم تأجيل الفصل في الدعوة إلا إذا وجد فاعلا أن الخصم جاد في طلبه لسماع الشهود أو لإحضار بينته أو لتجهيز دفاعه أو للنظر في حسابه وحينئذ يمكنه القاضي اليومين والثلاثة أو حسب ما يرى من ظروف الدعوة وجدية الخصم طلب التأجيل"[2].

ولا شك أن رقابة الخليفة أو قاضي القضاة وتذكيره بضرورة الإسراع في الدعوة يؤدي إل بذل الجهد المستطاع من قبل القاضي للإسراع في الحسم وهو مطلب أكده الفقاه وجعل التفريط فيه سبب كافي لعزل القاضي فمن أقوالهم في هذا الموضوع "لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجوب شرائطه وقولهم "القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزز ويعزل".

وإذا فرغ القاضي من سماع حجم وبيانات ودفوع أطراف ألدعوى وأعلن ختام المرافعة وجب عليه إصدار الحكم المناسب في الدعوى دون تأخير لأنه كلما كان الفصل سريعا أو في وقت قصير كان ذلك أحسن فاصلة ولكن السرعة في إصدار الحكم والتعجيل به لا يعني السرعة في سماع الحجج والبيانات على وجه يتم استيعاب القاضي لها أو تقييمه لها أو يمنع التدقيق فيها وفي إصدار الحكم والتدقيق في الدعوى مما يؤثر في سلامته ما يكونه القاضي من رأي يؤلها التعجيل في إصدار الحكم هو عدم التأخر أو التأجيل بلا

[1] عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة ألإسلامية دط، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 1430ه/2009 ،ص66.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص51.

مبرر أو تأخير سماع طلبات الخصوم ودفوعهم أو التأخر في إصدار الحكم بعد إعلان ختام الموافقة[1].

وجدير بالإشارة أن النظام القضائي الإسلامي أجاز للإمام تعيين أكثر من قاضي في المكان الواحد جاء في حاشية الدسوقي جاز للإمام نصب قاضي مستقل كل واحد بناحية يحكم فيها أو بنوع معين من القضاء، كقضاء الأسلحة والبيوع وهو من شأنه أن يعطي دفعا لضمانة سرعة الفصل في الدعوى ويخفف العبء على القضاة[2].

يجسد الحق في محاكمة دون تأخير في عبارة موجزة وهي الحكمة القائلة "العدالة البطيئة نوع من الظلم".

[1] أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، د ط، د س، ص79.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص52.

المبحث الثاني: أهداف الحق في محاكمة دون تأخير ومعوقاتها:

إن المبالغة في مدة الفصل في القضية يسبب الآلام الكبيرة للمتهم بحكم وضعه في الاتهام، بما ينجم عن ذلك من مساس بشرفه واعتباره وأسرته، فضلا عل أن طول الانتظار قد يؤدي إلى النسيان مما يؤثر على معرفة الحقيقة، ولقد أدركت القوانين الوضعية اليوم أن طول أمد النزاع لا يمس فقط بحقوق المتهم وآليات المحاكمة العادلة بل يكلف خزينة الدولة نفقات اكثر بسبب طول الإجراءات وكذا يسبب عوائق تحول عن هذا المبدأ في حق محاكمة دون تأخير وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين:
تضمن الاول الغرض من الحق في محاكمة دون تأخير بينما تضمن الثاني عوائق تجسيد هذا المبدأ.

المطلب الأول: الغرض من مبدأ الحق في محاكمة دون تأخير:

إن لكل مبدأ أو قاعدة هدف وتهدف المبادئ والقواعد في المادة الجزائرية لتحقيق اهداف محددة، وما دام ذلك كذلك فإن الإسراع في الإجراءات الجزائرية والمحاكمة أهداف تسعى التشريعات إلى تحقيقها من خلال محاولة تجسيدها لهذا المبدأ و تتمثل هذه الأهداف في التخفيف من أعباء القضاء، وكصرة القضايا الجزائرية أمام المحاكم وتفاديا للمشاكل التي فد تنجر عن بطء الإجراءات كذلك.

الفرع الأول: التخفيف من أعباء القضاء:

لطالما كانت مشكلة الأعباء ملقاة على كاهل القضاء الجزائي مؤرقة للتشريعات وهذا ما تجسد من خلال سعيها إلى محاولة وضع سياسة جنائية حديثة تمثلت في عدة مظاهر أهمها الحد من التجريم والحد من العقاب والتحول عن الإجراء الجزائي في محاولة للتخفيف من أعباء القضاء والتحول عن الإجراء بمعني تجسيد السرعة في الإجراءات[1].

وتعتبر الولايات المتحدة الامريكية من الدول الرائدة في التشريعات الأنجلوسكسونية في إطار التشريع من الإجراءات الجزائرية حيث جعل السرعة في الإجراءات الجزائية حق وضمانة له دستورية ووضع على عاتق الدولة بأن تكفلة للمتهم إنهاء الدعوة المقامة، حيث فرض على السلطة القضائية أن تتحرك ولا تتأخر في الدعوة سواء بإقرار براءته أو اتهامه وتوقيع العقوبة والمناسبة عليه إذا أثبتت إدانته.

أما بالنسبة للتشريعات العربية فإننا نجد المشرع المصري هو الآخر حرص على تدعيم مبدأ حق المحاكمة دون تأخير وذلك من خلال التعديلات والإصلاحات المتلاحقة التي أدخلها على قانون الإجراءات الجزائية لتحقيق هذا الغرض، حيث جاء في المذكرة الايضاحية لمشروع تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية بخصوص مشروع القانون رقم: 174- 1998 ما يلي:"كشفت السنوات الأخيرة عن زيادة ضخمة ومطردة في أعداد القضايا الجزائية كحق الإدعاء المباشر و الإدعاء المدني أمام المحاكم الجنائية وحق الطعن في أحكام هذه المحاكم والتلاعب في تلك الإجراءات من قبل كثيرين واتخاذها سبيلا للكيد والتذكير بالبراءة دون امتهان[2].

[1] ورد صراحة ذكر حق المتهم في محاكمة دون تأخير لا مبرر له في التعديل الدستوري السادس الأمريكي : "كل إدعاء جنائي يكون فيه للمتهم حق في محاكمة سريعة".

[2] جديد طلال، المرجع السابق، ص48.

إن حل النزاعات والقضايا عن طريق وسائل مستحدثة من بينها الوساطة والأمر الجزائي والصلح وهو ما سنتطرق ه في الفصل الثاني من بحثنا هذا، فنقول أن هذه الوسائل تتميز بالسرعة إلى التوصل إلى حل واختصار للوقت وهي بذلك تكفل استغلال الوقت والحصول عل حلول سريعة خلافا للنزاعات التي تعرض على أجهزة القضاء والتي تستغرق أوقاتا طويلة، حيث لم يحدد القانون مدة معينة لحل النزاعات، فمثلا من خلال المادة 996 نلاحظ ان المشرع الجزائري ومن خلال تحديده لمدة الوساطة في مدة أقصاها 06 أشهر وإنما يريد السرعة وعدم التأخير، وتوفير الوقت والجهد والنفقات على الخصوم و وكلائهم، من خلال إنهاء الخصومة في مراحلها الاولى[1] بإحالة النزاع وحله بطريقة سريعة سيؤدي إل تفادي عرض هذه النزاعات على القضاء مما يساهم بشكل كبير في تخفيف العبء على القضاء[2].

ولقد كان من أثر الزيادة في ما يطرح على المحاكم الجنائية من قضايا وذلك الصرف والتعدي في استعمال حقوق التداعي أمام هذه المحاكم أن أرهق كاهل القضاة وتعقدت إجراءات السير في الدعوة الجنائية والدعاوى المدنية التابعة لها وهو ما يلحق بالعدالة أبلغ الاضرار.

ويعني مشروع القانون المرفق بوضع علاج للمشكلة مستهدف دفع الضر عن سياق المحاكمات الجنائية لتحقيق عدالة ناجحة وسريعة وجلب التسيير إلى مجال هذه المحاكمات تخفيف عن القضاة وتقريبا للعدل من مستحقيه و تلبية لأحكام الدستور[3].

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط4، منشورات بغدادي، الرويبة، الجزائر، 2013، ص532.

[2] علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاعات وتطبيقاتها، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2012، ص74.

[3] جديدي طلال، الرسالة السابقة، ص48.

أما بالنسبة إلى عبء الإثبات في الدعاوى الجزائية فإنه يقع على من ادعى أي النيابة العامة أو المدعي الشخصي، فإن البراءة مفترضة حتى ثبوت الدليل على العكس، وبما أن نتيجة الدعوى العامة، تهم المجتمع لذلك يتوجب على القاضي الجزائي البحث عن الحقيقة بوجه سريع وذلك بكافة الوسائل اللازمة التي ذكرناها سابقا وسنتطرق لها في الفصل الموالي وهذا ما يميز القاضي الجزائي عن القاضي المدني فيما يختص بالإثبات حيث يكون دوره ايجابي يفرض عليه التقصي على الحقيقة[1].

ولقد ألحق المشرع الفرنسي في السنوات الاخيرة عدة تعديلات وإصلاحات على قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات أهمها القانون رقم: 99 – 515 المتعلق ببدائل الدعوة العمومية وتدعيم فعالية الإجراءات الجزائية ومن خلال هذه التعديلات نص على المصالحة وصورها كسبب من أسباب انقضاء الدعوة العمومية، وضمن الأحكام الخاصة بها بقانون الإجراءات الجزائية، حتى أصبح من الممكن المصالحة في جرائم قانون العقوبات بعد ان كانت المصالحة جائزة في الجرائم المالية أو الاقتصادية أو الجمركية التي تنص عليها عادة القوانين الخاصة فقط كما مس ايضا بموجب هذه التعديلات الأوامر الجزائية[2] واستقر على قاعدة أن الاوامر الجزائية تعود سلطة إصدارها لقضاء الحكم وليس للنيابة العامة، هذا بالإضافة إل تطوير أحكام نظام الوساطة الجزائية الذي أدخله على قانون الإجراءات الجزائية في عام 1993.

ومن هنا إن تدخل المشرع الفرنسي بالتوسع في نظامي المصالحة الجزائرية والأمر الجزائري وتطوير نظام الوساطة في بعض الجرائم قليلة الاهمية يعكس رغبته في إيجاد حلول سريعة للدعوى العمومية، الشيء الذي يترتب معه تخفيف العبء عن كاهل القضاء.

[1] طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية، ط 1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003، ص348.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص39.

الفرع الثاني:اجتناب وتفادي بطء الإجراءات

تحدد السياسة الجنائية المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية مع بيان العقوبات والإجراءات الأكثر ملائمة وفعالية في تحقيق الغرض منها[1]،والمشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائرية بموجب الامر 15 /02 الصادر بتاريخ: 2015/07/23 كان يهدف إلى إحداث تفسيرات أساسية في سير القضاء الجزائي في إطار احترام الحقوق الأساسية للمتهم و المحاكمة العادلة وتعزيز سلطة القاضي في إطار احترام الحقوق الاساسية التي تبناها المشرع، وقد انتهج المشرع عدة اساليب كإجراء المؤول الفوري، لأن كثرة عدد القضايا المطروحة على القضاة أثقل كهلهم وبذل جزء من وقتهم في الجرائم البسيطة التي لا تستحق طول الإجراءات وهو ما يترتب عليه أحد الامرين:[2].

أ- أما تأخير الفصل في القضايا المطروحة بصورة تسلط على المتهمين فترة طويلة من الزمن وما يصاحب من ذلك من تأثير سيء عليهم كما ان الضحية يطول انتظاره سواء للقصاص أو للتعويض.

ب- السرعة في القضايا دون دراسته، وبسورة تمس بحقوق الدفاع وتضر بتحقيق العدالة دون إجهاد، كما أن كثرة المحبوسين لمدة قصيرة أدى إلى اكتظاظ السجون بالمحبوسين، لكثرة لجوء النيابة العامة إلى الإيداع في الجنح المتلبس بها أدى إلى عدم قيام هته المؤسسات بدورها الحقيقي في العقوبة الطويلة بتربية المحبوسين وإصلاحهم[3].

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص14

[2] سعداوي محمد الصغير السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، رسالة ماجستير، في القانون، جامعة ، تلمسان، 2010، ص17.

[3] ينظر قانون 04-05 المؤرخ في:27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إن البطء أو التأخير المبالغ في تسيير العدالة الجنائية أصبح يمثل مشكلة كبيرة في كثير من الدول، والبطء في تسيير الإجراءات الجنائية يرجع إلى عدة أسباب،لعل أولاها هو ما أكدته الإحصائيات في أغلب الدول عن الزيادة الكبيرة في حجم الظاهرة الإجرامية، ولا شك في أن هذه الزيادة إن لم تكن مصحوبة بتطور وسائل المكافحة تؤثر سلبا على قدرة المحاكم الجنائية في الفصل في الدعاوى خلال مدة معقولة دون تأخير لا مبرر له بل وتثير القلق حول ما إذا كان من الممكن تحقيق العدالة الجنائية بالصورة المقبولة التي تحقق مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد المعنيين[1].

كما يؤكد الفقه المقارن على وجود علاقة وثيقة بين التأخير في القيام بأعمال الخبرة وبين البطء في الفصل في الدعاوى الجنائية، فإن بعض التشريعات تعطي للقضاة سلطة في أن يفرض للخبير ان يقدم تقريره للمحكمة خلال مدة معينة، ويمكن أن يتعرض الخبير في حالة التأخير بدون مبرر الجزاء التأديبي.

وتؤكد أيضا التشريعات الحديثة على أهمية هذا الفصل أو الفحص في اختيار الجزاء الجنائي المناسب لشخصية الجاني، وباعتبار أن فحص الشخصية يتطلب من المحاكم الجنائية الاستعانة بالخبراء والمتخصصين، فغن ذلك يؤدي في نظر أنصار هذا الرأي إلى التأخير في سير العدالة الجنائية[2].

ومن هنا نقول أن التزايد المستمر للجريمة شكل عبئا على كاهل المحاكم في الفصل في الدعاوى في مدة معقولة، واصبح البطء في الإجراءات الجزائية نقطة الضعف في العدالة الجزائية، مما فرض على التشريعات المعاصرة ومنها التشريع الجزائري البحث عن وسائل بديلة تكون سهلة.

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص9.

[2] شريف سيد كامل، نفس المرجع، ص ص12 ،15.

وبسيطة وسمتها الاساسية هي السرعة ومن بين هذه الوسائل الأمر الجزائي، الذي لجأ إليه المشرع الجزائري والكثير من التشريعات المقارنة كطريق استثنائي لمواجهة مشكلة المحاكم وتشبعها بالقضايا قليلة الخطورة، ورغم ما ثار حوله من جدل فإن مميزاته تستحق إكسابه المزيد من الفاعلية سعيا وراء تحقيق عدالة متوازنة تراعي الفاعلية والتبسيط، لأنه كلما كانت الإجراءات ثقيلة ومعقدة كلما خلقت جمودا على الجهاز القضائي في الدولة.

ويرى الدكتور أسامة عبيد أستاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة أن بطء الإجراءات لم يكن المقصر بها القضاء فقط، أو القانون فهناك بطء في إجراءات التقاضي بسبب الأمن ولكن السبب فيه ليس له علاقة بالقانون في هذه الحالة وإنما بالأمن.

وفسر المستشار على محجوب رئيس محكمة استئناف القاهرة بشأن بطء التقاضي داخل المحاكم قائلا: " المشترك بداية من المحامين وطلباتهم وكذا الخبراء موضحا أن في بداية القضية يؤجل أولى الجلسات فقط للإطلاع وعلى حسب المحامين " أحيانا يأتي الطلب[1] للدفاع إحالة القضية للخبراء أو الاستماع للشهود أو المستندات أو أي طلبات أخرى تتعلق بسير القضية، فتؤدي طلباتهم إلى تأخير الفصل في القضية وامتدادها.

إن العدالة غير الميسرة والبطيئة نوع من الظلم، وهناك من الحقوق ما لا يتحمل تأخيرا ويختل الامن بها ما لم تحسم فورا عندها نفقد العدالة*.

[1] يلجأ دفاع المتهمين في قضايا الإرهاب لإثبات طلبات في محاضر الجلسات بهدف تعطيل الفصل في القضية، أو استخدامها في الطعن على الأحكام أمام النقض حال رفض المحكمة المختصة تحقيقها وتتمثل أبرزها في لجان فحص الاحراز وطلب سماع أقوال عشرات الشهود، لإطالة فترة المحاكمة وتأخير الفصل فيها.

المطلب الثاني: عوائق تجسيد مبدأ الحق في محاكمة دون تأخير وجزاء الإخلال به:

يحق لكل شخص يحتجز بسبب تهمة جنائية الحق في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة أو يفرج عنه، إلى حين انعقاد المحاكمة ويتعين ألا يستخدم الاحتجاز السابق على المحكمة لأغراض العقاب ويرقى عدم التقيد بمتطلب فترة الاحتجاز غلى مرتبة العقوبة دون إدانة في تناقض مع المبادئ العامة للقانون المعترف بها دوليا، إلا ان ذلك لم يكن من السهل تحقيقه في الواقع العملي، لما تواجهه من معوقات وعراقيل في هذا الميدان وأن أهمية هذا المبدأ في السياسة الجنائية الحديثة توجب تطبيقه وإعماله من خلال التغلب على هاته العراقيل بطريقة تضمن تجسيده وفعاليته على أرض الواقع، وهو ما جعل بعض التشريعات تنص عليه بحد ذاته في قوانينها الإجرائية وتقر جزاءات جزائية للإخلال بضمان تحقيقه وإفادة المتهم به.

وبخصوص هذا الشأن وبموجب القانون الدولي تقيم معقولية فترة الاحتجاز قبل المحاكمة في كل حالة على حدى فيبدأ الإطار الزمني لتقييم معقولية الاحتجاز قبل المحاكمة عندما يبدأ حرمان المشتبه فيه من حريته، وينتهي على الأقل لأغراض التقيد بالمادة 03/09 [1] من العهد الدولي إلى انه وكما أشرنا سابقا ان هذا المبدأ تعترضه عدة من العراقيل والمعوقات تقف في وجه إعمال هذا المبدأ على أكمل وجه، ولأنها كثيرة ومتنوعة بحسب ظروف كل أطرافها وقد تتعلق بجانب شكل يرتبط بالتنظيم القضائي وجهاز القضاء بأطراف الخصومة.

[1] تنص المادة 09 / 03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:
"يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة وان يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة... "

الفرع الأول :عوائق وعراقيل تجسيد مبدأ محاكمة دون تأخير:

يعترض سبيل السعي وتحقيق محاكمة عادلة وسريعة مجموعة من العراقيل تتجلى في طبيعة الخصومة الجنائية في حد ذاتها وأيضا سلوك أطراف الخصومة الذين قد يتسببون في بطء سير الإجراءات بشكل عادي وسريع يضمن لهم حقوقهم.

أ- الخصومة الجنائية:

إن وقوع الجريمة ينشئ للدولة حقها في ملاحقة من اقترافها وإنزال العقاب عليه، فتحرك النيابة العامة الدعوة العمومية وتستعملها بسلسلة معاملات لمتابعتها حتى صدور الحكم[1].

وبما ان الخصومة الجنائية هي " مجموعة الأعمال الإجرائية المتابعة التي تبدأ بتحريك الدعوة العمومية وتنتهي بصدور الحكم أو بسبب آخر من اسباب الانقضاء كوفاة المتهم أو التنازل عن الشكوى"[2]، فتنشأ الخصومة الجنائية بين النيابة العامة ممثلة للمجتمع والمتهم عند وقوع جريمة تخل بأمن المجتمع واستقراره، فطبيعة الخصومة على هذا النحو تأثر تأثيرا بليغا عل مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة وتعيق تجسيده عمليا من خلال تقدير ما إذا كانت المدة الزمنية التي تستغرقها الجهات القضائية المختصة في القضايا الجزائية المعروضة أمامها هي مدة معقولة ومنطقية تحفظ للمتهم حقه في محاكمة سريعة أن أنها تعدت المعقول وشكلت تجاوزا وتعديا على هذا الحق المكفول للمتهم وسبب له أضرار كان يمكن تفاديها.

وإن الخصومة الجنائية تتحدد طبيعتها الجنائية وفق ملابسات الوقائع الإجرامية المكونة لملف الدعوة التي ستباشرها النيابة العامة من حيث تعقيدات وملابسات القضية محل المتابعة الجزائية.

---

[1] فيلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية، ط 1 المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص23.

[2] جلال ثروت، المرجع السابق، ص79.

إن خطورة الجريمة وعدد التهم المنسوبة إلى المتهم، وعدد الأشخاص المزعوم تورطهم في الجريمة وعدد الشهود وطبيعة التحقيق كلها عوامل تدخل في طبيعة الخصومة الجنائية[1].

وقد تعرض على القاضي قضية رأى فيها من التعقيدات والملابسات ما يتطلب وقتا معتبرا للفصل فيها فعليه أن يبذل جهدا في استغلال الوقت المتاح له لاتخاذ الإجراءات له، فقد تستغرق مدة الفصل في إحدى القضايا عدة سنوات دون جدوى ومع ذلك ينظر إلى هذه المدة أنها مدة معقولة، وقد يستغرق في قضية أخرى سنة واحدة وينظر إلى ان هذه المدة زادت عن المدة المعقولة، وأنها طالت بصورة تشكل انتهاك لحق المتهم في محاكمة دون تأخير لا مبرر له.

بينما اعتبرت في قضية* أخرى أن مدة 06 سنوات التي استغرقتها في الإجراءات مخالفة للمدة المعقولة[2].

إذا طبيعة الخصومة الجنائية من اكبر المعوقات التي تعترض سبيل القضاء في تكريسه لمبدأ حق المتهم في محاكمة دون تأخير والتغلب على هذا العائق يتطلب من القضاء حسن تقدير المدة اللازمة للفصل في الخصومة دون الوقوع في التسرع والاستعجال أو البطء والتماطل في حلها، لان ذلك قد يؤدي به إلى إصدار حكم خاطئ يقضي ببراءة مجرم وذلك يخدش وجه الحقيقة و يسيء إلى العدالة[3].

[1] ماجد بن بندر الدرويش، المرجع السابق، 77.

[2] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص44.

[3] جمال إبراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان. 2011،ص13.

ب- أطراف الخصومة :

يقصد بهذا الضابط في معيار تحديد معقولية مبدأ المحاكمة دون تأخير وضع كل التصرفات التي تصدر من أطراف الخصومة أثناء المحاكمة تحت المجهر، بفرض البحث في مدا تسببيها في وقوع هذا التأخير ومن ثم نسبته إليها، مما ينفي معه القول بوجود انتهاك للحق في محاكمة خلال مدة معقولة، ولكن قضت محكمة في إحدى الواقعات* بأنه وعلى الرغم من ثبوت مساهمة سلوك المتهم في تأخير مدة المحاكمة غير أن هناك إنتهاك للحق بسبب تقصير السلطات في إدارتها للقضية.

ولكن يبقى لأطراف الخصومة الجنائية دورهم في إعاقة المحاكمة السريعة وذلك من خلال سلوكاتهم وتصرفاتهم أثناء سير إجراءات المتابعة، وقد تنشأ الخصومة الجنائية أساسا بين النيابة العامة والمتهم، ويكون القاضي طرفا محايدا بينهما يناط به البت في تلك الخصومة ولكن قد ينشأ فيها طرفا متضرر والذي عرفه الأستاذ "جيلالي بغدادي": " يقصد بالمتضرر من الجريمة المجني عليه أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة أو ذوي حقوقه ... ويكون الضرر الذي لحق هذا الشخص ضررا ماديا أو معنويا أو اجتماعيا"[1].

[1] جلالي بغدادي، التحقيق، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص85.

وبالنسبة للضرر المدنيي فإن الذي يمكنه تحريك الدعوى العمومية بسبب الضرر الذي لحقه من الجريمة جنحة كانت أو مخالفة يسمى بالمدعي المدني[1].

ومنه هنا نقول ان تصرفات وسلوك بعض اطرف الخصومة الجنائية وأغراضهم من تحريك الدعوة الجزائية ضد متهم ما يمكن أن تكون من المعوقات والعراقيل التي تحول دون إعمال مبدأ الحق في محاكمة دون تأخير وتجسيده عمليا، والتغلب على هذه المعوقات يتطلب اتخاذ تدابير وإجراءات تطبيقه ميدانيا، ومن جهة أخرى نرى أن ضرورة تجاوب المتهم مع قاضي التحقيق كطرف في الخصومة يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة ذلك أن استغلال المتهم لحقه في الصمت يجره إلى الكذب خاصة إذا كان هو المذنب الحقيقي، هذا مما يصعب سير التحقيق على الجميع[2] وتبقى هذه العوائق مستمرة وتتجدد في كل حين.

ج- التنظيم القضائي والإجراءات الجزائية:

إن المعولة عليه في هذا الضابط هو فحص طريقة إدارة السلطات القضائية ابتداء من سلطة التحقيق وانتهاء بقضاء الحكم للقضية، فإذا تبين أن السلطات المعنية باشرت الإجراءات من تاريخ ابتدائها إلى حين الفصل في الدعوة بحكم نهائي في مدة معقولة فلا انتهاك في حق المحاكمة في مدة معقولة وبالمقابل إذا ثبت وجود تقصير أو إهمال في هذه السلطات في مباشرتها للقضية مما أدى إلى تأخير الفصل فيها لمدة طويلة، فذلك يعد إخلالا بضمانة المحاكمة في مدة معقولة، وتتول المحكمة التدقيق في هذا الشرط من خلال استعراض مراحل الدعوى جميعها، وما تم خلالها من إجراءات
والمدة التي استغرقتها لاستخلاص مدى تناسب تلك المدة مع كم ونوع الإجراءات.

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص93.
[2] درياد مليكة،المرجع السابق، ص113.

ويضاف إلى ما تقدم أن تقدير المحكمة لمعقولية مدة المحاكمة من عدمها هو الفصل في مسألة واقع وليس مسألة قانون ويرجع ذلك إل أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تضع مدة محددة بعدها، تعد مدة المحاكمة غير معقولة فهذا التقدير يخضع لسلطة المحكمة التقديرية.

يمارس الجهاز القضائي أعماله القضائية وفق تنظيم قضائي ينص عليه القانون[1]، حيث يوجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة غرفة جزائية وغرفة الاتهام وغرفة الأحداث كما يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئناف ويمارس كل من الاقسام والغرف والمحاكم أعماله القضائية وفق اختصاصه الذي يحدده له قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها، وفق للمادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز مباشرة الدعوى العمومية مع الدعوى المدنية في وقت واحد امام الجهة القضائية نفسها..."[2] ويبقى التنظيم القضائي على هذا النحو قد يشكل عائقا أمام القضاء الجزائي، فيصعب عليه تحقيقي محاكمة سريعة عند فصله في القضايا المعروضة أمامه فكثرة القضايا الجزائية وتعقد بعضها يجعل الجهاز القضائي غير قادر على البت فيها بالسرعة المطلوبة، بما هو متوفر لديه من التعداد البشري والهياكل والتجهيزات اللازمة فدوره المعتبر في إعاقة السير نحو تحقيق محاكمة دون تأخير لا مبرر له والفصل في الدعاوى القضائية في العديد من الدول، ويبقى السر باتجاه هذا الهدف"الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له" ليس بالأمر اليسير المتحقق على الدوام، طالما ثمة مثل هذه الصعوبات التي تعترض طريقه وسبيل تحقيقه[3].

[1] لفتة هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2012، ص93.

[2] ينظر المادة 03 من ق إ ج ج.

[3] لفتة هامل العجيلي، المرجع نفسه ص90.

❖ **الإجراءات الجزائية:**

تعتبر هي الأخيرة من أهم الوسائل اللازمة في إنهاء الخصومة الجنائية ومن وسائل تحقيق المحاكمة السريعة، إلا أنها رغم ذلك قد تشكل عائقا في وجه سرعة المحاكمة سواء بتماطل الشخص الإجرائي[1] في ممارسته للإجراءات المطلوبة منه أو بالنظر إل طبيعة الإجراء في حد ذاته، وهاته الإجراءات التي تتمثل في التنقل للمعاينة والتفتيش واستجواب المتهم وإرسال المحاضر والملفات وغيرها، كلها إجراءات يجب على قاضي التحقيق أن يقوم بها على الفور دون تأخير، وأي تأخير في اتخاذها يؤدي إلى إطالة الوقت في إجراءات التحقيق ولان عامل الوقت له دور فعال وخطير في اتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة، فإذا فات الوقت دون القيام بتلك الإجراءات تعرض المحقق إلى صعوبات جمة، وقد تضيع جهوده سدى ولا يجني أي ثمرة من التحقيق الذي يقوم به[2].

وكذلك إن ظهور أدلة جديدة في التحقيق تدعم الأدلة القديمة أو صلتها بالمدعي عليه يستدعي حتما فتح التحقيق ثانية[3] أو تحريك جديد للدعوة العامة بحق معلوم، وهذا ما يؤثر على سريان الإجراءات وبطء في إنهاء التحقيق.

إن تحديد آجال المحاكمة وتقصيرها يضمن من جهة حرية الإنسان ومن جهة أخرى مبدأ من مبادئ ضمانات المحاكمة العادلة التي اقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإن إقرار سرعة الفصل مبدأ يتعين تقريره وجعله الأصل[4].

---

[1] الشخص الإجرائي:"هو كل من تتوجه القاعدة الإجرائية بخطابها إليه، كالقاضي وأعوانه، والإدعاء العام والمتهم، والمدعي المدني، وأعضاء الضبط القضائي "، – لمزيد من التفصيل ينظر: وعدي سليمان علي، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن،2009،ص32.

[2] نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، دط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص346.

[3] طه زاكي صافي، المرجع السابق، ص306.

[4] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص36و37.

الفرع الثاني : جزاء الإخلال بمبدأ الحق في محاكمة دون تأخير

من أهم خصائص القاعدة القانونية أنها إلزامية،أي يترتب على مخالفتها توقيع الجزاء،فعند القيام برفع دعوى يجب على من يرفعها إتباع إجراءات معينة .فالمخالف هنا سيكون الشخص الذي رفع الدعوى أي الذي يقوم بالإجراءات القانونية للخصومة من حيث الشكل النهائي الذي سيعرض على الجهات القضائية بالإضافة إلى أشخاص آخرين من أعوان القضاء المستقلين أو الغير المستقلين مهنيا.

إن أهم جزاء المخالفة قاعدة الإجراءات هو{الجزاء الإجرائي}بلا مراد ،وهو الجزاء يتخذ عدة صور أهمها "البطلان"[1].

- **الجزاء الإجرائي :**

وهو النتيجة المباشرة لعدم القيام بأي إجراء بحيث رتب المشرع كجزاء مخالفة هذه الإجراءات جزاءات إجرائية ،تتماشى مع طبيعة ودرجة المخالفة وهي الانعدام والسقوط والبطلان فلا يترتب على المخالفة لبعض الإجراءات جزاء إجرائي ولكن تكون قابلة للتصحيح والتنازل عنها ولا تتأثر الخصومة بمخالفتها،فقبل أن تتطرق للبطلان تأمم جزاء،نرى أن الجزاء الإجرائي يشتمل أربعة عناصر هي: المحل وهو العمل الإجرائي،السبب وهو مخالفة القاعدة الإجرائية ،النتيجة وهي إهدار الأثر القانوني للإجراء والسلطة المختصة بتوقيعه وهي القضاء.

وعلى هذا يمكن تعريف الجزاء الإجرائي على انه: إهدار جهة قضائية للأثر القانوني لعمل إجرائي لمخالفة القاعدة الإجرائية التي تحدد أركان وجوده وشروط صحته.

تختلف الجزاءات الإجرائية وتختلف باختلاف العيب الذي يشوب العمل الإجرائي فتتعدد، وتتفاوت درجة جسامة العيب تجعل العمل الإجرائي مخالف للقاعدة الإجرائية في شرط من شروط صحته ومن بين هذه الجزاءات:

[1] جلال ثروت، المرجع السابق، ص562.

1) الانعدام :

يعتبر الإجراء منعدما ،إذا شابه عيبا جسيما يمنع من اعتباره موجودا منذ اتخاذه،كما لو لم تتوفر فيه أحد العناصر اللازمة لوجوده،مثل انعدام الإرادة أو المحل أو الشخص فتعد منعدمة المطالبة القضائية المقدمة باسم شخص توفي قبل رفع الدعوى،أو باسم شخص معنوي لا وجود له، كما يعتبر منعدما الحكم الذي لم يصدر من شخص ليس له ولاية قضائية،أو هيئة مكونة قاضيين بدلا من ثلاثة قضاة.

أسباب الانعدام:_إن الإجراء القضائي السليم*هو الإجراء الذي يتوافر على عنصره الذاتي بحيث يصدر عن شخص تتوافر فيه الصلاحية ومن ثم يعتبر الإجراء منعدما إذا افتقد لهذا العنصر الذاتي وتعود هذه الأسباب:

- انعدام الحضور المكلف به، أو رفع الخصومة ضد شخص متوفي.
- صدور حكم ضد شخص لا تتوافر فيه صفة الولاية القضائية.
- عدم إمضاء الحكم من القاضي أو الكاتب.
- صدور الحكم من هيئة مختلة التشكيلة أو عدم توافر الصلاحية في أحد أعضائها

وللانعدام آثار تمثلت في:

- لا يحتاج الإجراء المنعدم إلى صدور حكم قضائي.
- لا يرتب الإجراء المنعدم أي أثر قانوني.
- يجوز التمسك بالانعدام عن طريق المنازعة في تنفيذ الأحكام.

والانعدام نوع قانوني وفعلي الأول يتحقق عند غياب شرائط الوجود والثاني عند غياب الوجود المادي[1].

[1] جلال ثروت، المرجع السابق، ص578.

2) البطلان :

هناك إجراءات جوهرية استلزم المشرع احترامها تحت طائلة الجزاء الإجرائي ،وأعطى صلاحية للقاضي لتطبيق الجزاء الإجرائي المتمثل في البطلان،كما تعلقت المخالفة بقاعدة جوهرية.

تعريف البطلان:

هو وصف قانوني يلحق العمل المخالف لنموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم انتاج الآثار القانونية التي يرتبها عليه القانون لو كان صحيحا. ويكون الإجراء باطلا متى تخلف فيه أحد عناصره الموضوعية وهي صلاحية الشخص والإرادة والمحل والسبب والمفترضات القانونية أو لم تحقق شروطه القانونية كما ذكرنا سابقا.والبطلان أيضا هو"جزاء يقرر عن تخلف كل أو بعض شروط صحة الاجراء الجزائي" وعرف أيضا على أنه "جزاء يرتبه القانون لتخلف شرط أو أكثر من الشروط اللازمة لصحة العمل الإجرائي[1].

- **موقف المشرع الجزائري:**

أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار القيمة الإجرائية للإجراء القضائي،في اطار حسن سير الخصومة،وقرر الجزاء بالنظر إلى درجة تأثيره عليها،وقد اعتمد المشرع مذهب البطلان بنص صريح مثال ذلك بـ:

- وجوب أن يذكر سند التبليغ تحت طائلة البطلان أنه بانقضاء المهلة المذكورة وهي ل 10 أيام أسقط حق الطرف في المعارضة.
- تكون شهادة الشاهد باطلة أذا لم يحلف اليمين.
- انعدام الصفة والأهلية يترتب البطلان.
- في حالة تنازع الاختصاص، فإن مواصلة أي من الجهات المتنازعة للقضية بالمخالفة لقرار الإيقاف يجعل العمل الإجرائي مشوبا بالبطلان[2].

وعليه فإن البطلان بنص صريح لا مجال للقاضي أمامه سوى تطبيقه مع إمكانية تصحيح الإجراء، إذا لم يكن متعلق بالنظام العام وهناك نوعان من البطلان:

---

[1] محمد سعيد نيمور، أصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2015، 57.

[2] ينظر المواد 98و65و459و210 من ق إ ج ج.

البطلان المطلق[1]:

وهو البطلان الذي يترتب عليه جزاء مخالفة قاعدة إجرائية جوهرية متعلقة بالنظام العام وتهدف إلى تحقيق الصالح العام.

البطلان النسبي[2]:

وهو البطلان الذي يترتب عليه جزاء لمخالفة قاعدة إجرائية متعلقة بمصلحة الخصوم والقول الصريح أو الضمني بالإجراء الباطل بطلانا نسبيا ممن تقرر لمصلحته يصحح الإجراء.

إن الإجراء الجوهري هو الذي يترتب على مخالفته البطلان، أما الإجراء الذي لا يقصد به غير مجرد الإرشاد والتوجيه فلا يترتب على عدم مراعاته أي بطلان[3].

آثار البطلان:

إذا ما شاب البطلان إجراء معين فإن هذا الإجراء يعتبر كأن لم يكن ويتم استبعاده من ملف الإجراءات دون التأثير على الحق، بحيث يمكن للأطراف إعادة الإجراء بنفس الحق كما في حالة بطلان صحيفة افتتاح الدعوى ويمتد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة وهناك أثران :

1- اعتبار الإجراء تأن لم يكن ويتم استبعاده وعدم قبول الدعوى شكلا.

2- بطلان الإجراءات اللاحقة لأنه إجراء مبني على الباطل.

3-وجوب إعادته أو تصحيحه (تصحيح الإجراء)[4].

3/ السقوط:

هو انقضاء الحق في القيام بالإجراء نظرا لتجاوز الحدود المرسومة قانونا ،فالحق في تقديم الدفع الشكلي يسقط و ينقضي بتقديم الدفع في الموضوع ،وعدم تقديم الطعن في الأجل يترتب عليه سقوط الحق في الطعن ،تقضي الجهة القضائية بعدم قبول الطعن في الأجل يترتب عليه سقوط الترتيب الذي اعتمده المشرع غايته استقرار المراكز الإجرائية.

---

[1] محمد سعيد نيمور المرجع السابق، ص64.

[2] محمد سعيد نيمور، المرجع نفسه، ص65.

[3] جلال ثروت المرجع السابق، ص566.

[4] جلال ثروت، المرجع نفسه، ص572.

- نص المشرع الجزائري على السقوط في المواد من 220 إلى 224 و461 و462 من قانون الإجراءات المدنية[1] .

وهو جزاء إجرائي يترتب على عدم ممارسته الحق في مباشرة عمل إجرائي معين خلال المهلة التي حددها القانون وتحدد هذه المهلة بميعاد معين أو واقعة معينة[2].

ويتبع السقوط أيضا عدم القبول[3] باعتباره جزاء يرد على طلب مباشرة أعمال إجرائية،ويرجع عدم قبول الطلب إلى رفض أو بطلان أو سقوط الحق في مباشرة أعمال أخرى.

- **آثار السقوط :**

1- فقدان الحق في اتخاذ الإجراء أو تجديده بصفة نهائية.

2-لا يترتب على سقوط الدعوى انقضاء الحق وإنما إلغاء الإجراء فقط.

3-في حالة سقوط الخصومة يحكم على المدعي الأصلي بجميع مصاريف الإجراءات التي قضي سقوطها،طبق لنص المادة **223 ق،إ،م.**

4-إذا قضي بسقوط الخصومة في الاستئناف أصبح الحكم نهائيا المادة **224 ق.إم** .

ظهر أيضا "سقوط حق الدولة في العقاب"[4]في الفقه والقضاء الألماني.وذهب في هذا المذهب عدة محاكم أوروبية وهذا لمخالفة مبدأ الحق في محاكمة دون تأخير وكثرة العوائق والعراقيل التي تواجهه وذهبوا أيضا إلى اقرار جزاء آخر للإخلال بهذا المبدأ والتأخير بدون مبرر[5].

[1] ينظر المواد 224 و461 و 462 من قانون الإجراءات المدنية .

[2] وعدي سليمان المرجع السابق، ص223.

[3] وعدي سليمان، المرجع نفسه، ص231.

[4] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص58 و 59.

[5] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص495.

خلاصة الفصل الأول

من مقتضيات مبدأ الحق في محاكمة دون تأخير ،أن تتم محاكمة الشخص خلال مدة زمنية معقولة واستبعاد الشرع أو البطء والتأخير عند اتخاذ الإجراءات الجزائية.

كما أن هذا الحق يؤدي إلى حماية مصالح متعددة تتمثل في مصلحة المتهم والضحية وحماية حقوقهم وتتمثل هذه المصلحة في أن يوفر له حماية لقرينة البراءة ويزيل عنه حالة عدم الأمن والقلق وتبين لنا من خلال ما سبق في هذا الفصل أن الحق في محاكمة دون تأخير من أهم المبادئ التي ترتكز عليها المواثيق الدولية والعدالة الجنائية وكذا التشريع الجزائري الذي خصها بنص خاص،وهذا لما يلعبه هذا المبدأ من دور فعال وفي تفعيل وتحقيق المحاكمة العادلة لما يقدمه من مزايا وأهداف يصبوا إليها ويرجوها رغم تلك الصعوبات والعراقيل التي درسناها الناتجة عن الخصومة الجنائية في حد ذاتها .لكن هذا لا يمنع من المبادرة والمحاولة عل التغلب على تلك الصعوبات وإلزام القضاء على تحقيق سياسة جنائية تهدف إلى تكريس مبدأ العدالة تحت شعار المحاكمة العادلة.

عرفت الجريمة في السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا سواء من حيث تنوع موضوعاتها او طرق تنفيذها، الأمر الذي طرح تساؤلا واقعيا، عن مدى فعالية اجراءات المتابعة والعقوبات المقررة في ردع الجناة هذا الوضع جعل المشغلين في مجال القانون الجنائي يعملون على إيجاد ترتيبات قانونية جديدة من أجل مواكبة انتشار الجريمة في المجتمع، فانبثق عن جهود هؤلاء ظهور اتجاهات حديثة، تتعلق بتأطير الجرائم المستحدثة وتقرير عقوبات غير تقليدية تتناسب مع أغراض العقوبة بمنظور الفقه الجنائي الحديث، وكذلك سبل جديدة في إدارة الدعوى العمومية.

ولقد أقرت التشريعات الجنائي المقارنة عدة وسائل لضمان سرعة الاجراءات الجنائية عدة وسائل وآليات من اجل مواجهة مشكل البطء او التأخير المتجاوز فيه في الفصل في الدعاوي الجنائية، خاصة مع الزيادة الكبيرة في حجم الظاهرة الاجرامية كما ذكرنا سابقا، وبالتحديد في العصر الحديث، وقد اختلاف الوسائل من تشريع إلى أخر تبعا للمرحلة التي تكون عليها الدعوى الجنائية.

وسنحاول من خلال هذا الفصل بالإحاطة بمجموع هذه الاليات لتي تجسد سرعة الاجراءات الجزائية، وذلك من خلال تبيان أهم الوسائل التي تساعد على تحقيق السرعة المرجوة والفصل في القضايا الجنائية دون تأخير لا مبرر له وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين المبحث الأول الوسائل المؤدية لانقضاء الدعوى العمومية. أما المبحث الثاني الوسائل المستحدثة لتجسيد مبدأ الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له.

المبحث الأول: الوسائل المؤدية لانقضاء الدعوى العمومية:

إنه في تكريس مبدأ الحق في محاكمة دون تأخير عمدة مختلف التشريعات الى اقرار عدة طرق وأساليب مستحدثة، تساعدها في ذلك، حيث لجأت الى اعمال عدة وسائل بديلة عن الدعوى الجزائية تهدف الى تأهيل الجاني وإعادة ادماجه في المجتمع بطريقة تضمن له حفظ حقوقه من جهة وتمكنها من انهاء الدعوى الجزائية في فترة معقولة من جهة اخرى، ولقد قسمنا هذه الأليات الى مطلبين خصصنا الاول للبحث في الوساطة تألية لانقضاء الدعوى العمومية وقمنا بتخصيص المطلب الثاني للصلح الجنائي ومدى تأثيره في انهاء الدعوى أيضا وهذا ما أقره قانون الاجراءات الجزائية على النحو الأتي:

المطلب الأول: الوساطة الجناية:

إن باستحداث المشروع الجزائري نظام الوساطة الجزائية بمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يونيو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ثم في الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات كخيار ثالث يلجأ اليه وكيل الجمهورية لحل المنازعات الجزائية يكون قد تبنى فلسفة التشريعات المقارنة المتعلقة بالانتقال من العدالة القمعية الى العدالة التصالحية.

الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجنائية:

إن الإلهام بمضمون الوساطة يقتضي تعريفها في اللغة والفقه والتشريع:

اولا: تعريف الوساطة:

أ- **لغة:** اسم للفعل وسط ووسط الشيء في وسطه فهو وسط ووسط القوم وفيهم وساطة، توسط بينهم بالحق والعدل والوساطة بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتعاون، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين[1].

[1] نبيل عبد السلام هارون، المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع، مجمع اللغة العربية لبنان، 1997،ص668.

ب: فقها: اختلف الفقهاء في تعريف الوساطة، كل بحسب الزاوية التي ينظر منها وإليها، حيث يعرفها اتجاه في الفقه الفرنسي بالنظر الى موضوعها علة انها "نظام يستهدف الوصول الى اتفاق او مصالحة او توفيق بين أشخاص او اطراف ويستلزم تدخل شخص او اكثر لحل المنازعات بالطرق الودية"[1] ويعرفها طرف ثاني في نفس الاتجاه على انها"حالة بحث عن حل تفاوض بين اطراف نزاع متولد عن جريمة بفضل تدخل الغير.

ويستنتج من التعريفين السابقين أنهما يتفقان حول مضمون الوساطة بأنها حل تفاوضي بين طرفي النزاع يعتمد على تدخل طرف ثالث "الوسيط".

ج- وبالرجوع الى التشريع الجزائري: فعلى غرار غالبية التشريعات المقارنة،لم يهتم المشرع بإعطاء تعريف صريح للوساطة سواء في قانون الاجراءات المدنية والإدارية،أو قانون الاجراءات الجزائية،وإنما اكتفى لوضع شروط وآليات ممارستها من خلال النص على كيفية تطبيقها على خلاف ما فعل في قانون حماية الطفولة الذي يعرفها على انها"إلية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجاني وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى،وتهدف الى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في اعادة ادماج الطفل"[2] ويفهم من هذه المادة أن:الوساطة إجراء اختياري رضائي يسعى من خلاله طرف النزاع بمساعدة طرف ثالث "الوسيط"الى ايجاد حل للنزاع القائم بينهما نتيجة الجريمة المرتكبة وذلك عن طريق تعويض الضحية،وتعرف الوساطة ايضا على انها آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين، بحيث يعمل على اساس محايد يقرب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتهما على ايجاد تسوية مناسبة لحل النزاع وفضه[3].

---

[1] ينظر ياسر بن محمد السعيد، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2011، ص40.

[2] ينظر المادة 02 من القانون رقم:15 /02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مادة الوساطة في ق إ ج ج.

[3] فنيش كمال، الوساطة، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا، – الجزء الثاني،، الجزائر، 2009، ص572.

ثانيا: خصائص الوساطة: تتميز الوساطة الجزائية بعدة خصائص لعل من اهمها:

1- سرعة وبساطة ومجانية الفصل في النزاع:ان من شأن الوساطة الجزائية ان تحقق سرعة الفصل في المنازعات الجزائية وهو تكريس لأحد اهم متطلبات المحاكمة العادلة، حيث تجنب الوساطة الإجراءات الجزائية التقليدية المعقدة والطويلة، وتحقق الوساطة الجزائية في تقدير سرعة الفصل في النزاع الجزائي بسبب سهولة إجراءاتها، اذ يرى جانب من الفقه ان السرعة في الاجراءات الجزائية تعني الاختصار والإسراع فيها عن طريق التبسيط كلما اقتضى الأمر ذلك[1]، ومع ذلك نرى ان عدم تحديد المشرع الجزائري لمدة زمنية محددة لحل النزاع عن طريق الوساطة الجزائية قد محول دون تحقيق هذه الخاصية من الناحية الواقعية[2].

ولا بد ان لا نغفل اهمية كون الوساطة الجنائية مجانية تتم دون رسوم او مصاريف قضائية، وهي مسألة في غاية الأهمية في نظر المتقاضين فلا يتطلب منهم دفع اية رسوم او مصاريف قضائية، باستثناء الحالة التي يقرر فيها اطراف النزاع الاستعانة بمحامي هنا يكون عليهم دفع أتعاب مقابل خدماتهم.

2-**تخفيف العبء:**بإحالة النزاع للوساطة وحله عن طريقها سيؤدي لتفادي عرض هذه النزاعات على القضاء[3]، مما يساهم على تخفيف العبء بشكل كبير، وإضافة الى ذلك ان الوساطة تعطي حلا نهائيا للنزاع مما يؤدي الى عدم عرض هذا النزاع على جهات ألاستئناف.

3-**المرونة:** الوساطة يمكن ان تكون في اي مرحلة من مراحل التقاضي طالما لا يوجد في القانون ما يمنع على ذلك، وتظهر مرونة الوساطة في امكانية قصرها على جزء من النزاع او جعلها تشمل كل النزاع.

تتميز الوساطة الجزائية عن اجراءات المتابعة العادية في عدم ارتباطها بشكليات محددة مسبقا، ولا يوجد فيها اي اجراء يترتب على مخالفة البطلان، وإنما كل اجراء غير مخالف

---

[1] جديدي طلال ، المرجع السابق، ص15.

[2] حدد المشرع الجزائري مدة زمنية لحل النزاع في المواد الجنائية لا تتجاوز 03 أشهر، بمقتضى المادة 996 من ق إ ج ج، ويمكن تحديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بموافقة الخصوم "تذكير".

[3] علاوة هوام، المرجع السابق، ص74.

للقانون ومن شانه ان يؤدي لحل النزاع وديا يعتبر مقبولا[1]،فالمشرع قد ترك لوكيل الجمهورية حرية التصرف فيها وفقا لما يراه مناسبا بالنظر لظروف كل قضية وخصوصية اطرافها في سبيل نجاحها.

4- استمرار العلاقة الودية بين الأطراف:

ميزة الوساطة انها تسمح للجاني والمجنى عليه الجلوس على طاولة التفاوض من اجل مناقشة جميع الوسائل الشائكة المتعلقة بالنزاع ومحاولة تقريب وجهات النظر بمساعدة الوسيط من اجل الوصول الى مصالحة وحل يرضي جميع الاطراف ويزيل كل الخلافات ويعيد العلاقات الودية بين طرفي النزاع، فالميزة الرئيسية للوساطة هي ان للوسيط القدرة على اعادة توجيه الأطراف كل نحو الآخر[2]، لذا نجد ان غالبية التشريعات التي اخذت بالوساطة الجزائية طبقتها من حيث الموضوع على جرائم بسيطة ترتكب بين اشخاص تربطهم في الغالب علاقة قرابة او جوار.

5- اجراءات الوساطة تكون بعيدة عن الاجراءات العلنية بمعنى السرية والخصوصية:

وهي من سمات المحاكمة القضائية ففي غالب الاحيان يفضل طرف النزاع تسوية الخلاف القائم بينهما بعيدا على المحاكمة العلنية[3].

وقد نصت على ذلك المادة 1005 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وعليه فالوساطة بشكل عام تتميز بالطابع الرضائي والمحافظ على العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، ضف الى ذلك الدور الكبير المحتمل ان تلعبه في ايطار التخفيف على كاهل الأجهزة القضائية في حال ترسخها في نفوس المتخاصمين.

---

[1] عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص91.

[2] بتشيم بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية "الصلح و الوساطة القضائية"، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2012/2011، ص27.

[3] علاوة هوام، المرجع السابق، ص76.

ثالثا : شروط الوساطة الجنائية:

لا يجوز قانون اللجوء الى الوساطة الجزائية الا اذا توفرت جملة من الشروط نستخلصها من احكام الوساطة الواردة في قانون حماية الطفل وقانون الاجراءات الجزائية نوردها كالأتي:

1- وقوع جريمة تجوز فيها الوساطة: حصر المشرع الجزائري الجرائم التي تجوز فيها الوساطة في قانون حماية الطفل وقانون الاجراءات الجزائية مع الاختلاف وهو ما يفرض على وكيل الجمهورية قبل تقريرها التأكد اولا من الوقائع المعروضة امامه تشكل جريمة في القانون، مكتملة الأركان والعناصر وأنها تنتمى الى الجرائم التي اجاز فيها المشرع الوساطة قبل متابعة باقي خطوات الوساطة، ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر في قانون الاجراءات الجزائية الجنح التي يجوز فيها اعمال الوساطة الجزائية دون ان يبين المعيار الذي اعتمده في ذلك، وقد تعود اسباب هذا الحصر تقديرنا الى بساطتها وعدم مخالفتها للنظام العام، وأنها جرائم يترتب عنها ضررا، وان هذا الأخير يمكن جبره وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، وأنها من الجرائم التي يجوز فيها الصلح عن طريق الوساطة، وعليه كان تمكن المشرع عدم حصر هذه الجرائم اسوة كما فعل في قانون حماية الطفل، او كما هو سائد في غالبية التشريعات المقارنة التي تبنت اجراء الوساطة الجزائية[1] او اضافة جنح اخرى من ذات الصنف وهو ما يقتضي حتما ضرورة مراجعة موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة.

2-وقوع ضرر كأثر للجريمة المرتكبة:

يستلزم لأجراء الوساطة الجزائية وجود ضرر ناتج عن الجريمة المنسوبة للمشتكي منه، حيث المغزى منها من جهة الضحية هو جبر هذا الضرر سواء كان ماديا او معنويا، وكل ما يشترط فيه وفقا للأحكام العامة المتعلقة بالضرر الموجب للتعويض هي ان يكون ضررا شخصيا.محققا ومباشرا.

الفرع الثاني: اجراءات الوساطة وأثارها:

ان المشرع الجزائري لم يسن نصوص تفصيلية تنظم اجراءات الوساطة الجزائية ولم يحدد كذلك الضوابط التي يجري بمقتضاها حوار الوساطة وإنما اكتفى بتطبيقها في المواد 37 مكرر الى 37 مكرر9 من قانون الاجراءات تغير في حقيقة الأمر عن المراحل التي تمر بها الوساطة والتي حصرها كالأتي:

أولا: اجراء اقتراح الوساطة:

احاز المشرع الجزائري لكل من النيابة العامة والضحية والمستكى منه المبادرة باقتراح او طلب الوساطة وهوما يستشف مباشرة من نصوص القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية، فنصت المادة 37 مكرر من ق.إ.ج على انه " يجوز لوكيل الجمهورية قبل اى متابعة جزائية ان يقرر بمبادرة منه او بناء على طلب الضحية او المشتكى منه اجراء الوساطة " ويفهم من هذا النص انه قد اجاز لوكيل الجمهورية اقتراح الوساطة سواء في جرائم البالغين او الأحداث وهي مسألة جوازية بالنسبة له، ويمكن ان يرفضها حتى لو طلبها او قبلها جميع اطراف القضية باعتباره الجهة التي تملك سلطة الملائمة، وإذا قررت النيابة العامة السير في الوساطة بعد ذلك بمثابة لحظة ميلاد الوساطة الجنائية او اشارة انطلاق لبدء اجراءات الوساطة[1].

ثانيا: اجراء الاتصال بأطراف القضية

عندما يقرر وكيل الجمهورية اللجوء الى الوساطة او قبول الطلب يقوم باستدعاء اطراف القضية من اجل الحصول على موافقتهم على مسألة حلها وديا عن طريق الوساطة ، لم يوضح المشرع الجزائري بالنسبة للبالغين دور المحامي في اجراء الوساطة، وهل يحق له ان يتقدم

[1] محمد صلاح عبد الرؤوف، الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية غزة فلسطين، 2013،ص85.

بطلبها او الموافقة عليها، على خلاف ما فعل بالنسبة للأحداث في الفقرة 2 من المادة 11 والتي يعترف فيها المحامي بحق طلب الوساطة وتقديمه.

ثالثا: اجراء التفاوض بين اطراف القضية:

تقتضي الوساطة ان يتولى وكيل الجمهورية عملية الوساطة من خلال استطلاع رأي أطراف القضية حول موضوع الوساطة والعمل على تقريب وجهات النظر من اجل حل النزاع وديا، ويتولى ذلك شخصيا بالنسبة للبالغين او ان يكلف احد مساعديه او احد ضباط الشرطة القضائية في حالة الأحداث، طبقا لنص الفقرة الأولى من 111 لم تبين نصوص القانون عندنا كيفية اجراء الوساطة سواء من حيث عدد طلباتها او ميعاد عقدها او طبيعة الحوار الذي يتم خلالها مما يفهم معه انها مسألة تقديرية تركها المشرع لتحديد النيابة العامة تديرها وفقا لتراه مناسبا بالنظر لطبيعة الجريمة المرتكبة وشخصية اطرافها او يخضع اجراءات الوساطة الجنائية عادة إلى[1] اخطار الأطراف مباشرة او عن طريق خطاب، حيث تقوم بتفويض شخص طبيعي او معنوي مؤهل للقيام بدور الوسيط، وإذا تواصل الأطراف الى اتفاق فيجب ان يدون ويوقع.

رابعا: اجراء تحرير اتفاق الوساطة:

تهدف الوساطة الى حل النزاع بشكل ودي، وإذا تم التواصل إليه يحرر بمضمونه محضر رسمي يتضمن لزوما جملة من البيانات تتمثل في هوية وعنوان الاطراف وعرض وحيز للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاقها وأجل تنفيذ الوساطة[2]، موقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وعلى ان تسلم نسخة منه لكل الاطراف هذا بالنسبة للبالغين[2] وفقا للمادة 37 مكرر3 [3] يضاف الى هذه البيانات بالنسبة للأحداث في حالة ما تمت الوساطة من

[1] شريف سيد كامل،المرجع السابق، ص139.

[2] ينظر المادة 37 مكرر 03 من تعديل ق إ ج ج،إرجع للقانون.

[3] ينظر المادة 37 مكرر 03 من تعديل ق إ ج ج،إرجع للقانون.

قبل ضابط الشرطة القضائية، توقع هذا الاخير بالإضافة الى تأشيرة وكيل الجمهورية المختص، اما بالنسبة لمضمون اتفاق الوساطة فقد نصت عليه المادة 37 مكرر 4 من قانون ن.إ.ج، لكن المشرع الجزائري اهمل المبررات الأساسية للجوء للوساطة، وتداركه بعض الشيء بالنسبة للأحداث في قانون حماية الطفل.

3- اثار الوساطة:

أ- في حالة نجاح الوساطة:

في حالة مساعي الوساطة وتوصل الأطراف الى اتفاق نهائي حولها يتم تحرير محضر رسمي يحدد مضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذه ويعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا طبقا لنص المادة 37 مكرر 6 من أ.ج فإذا تحقق ذلك:

- وقف سريان الدعوى العمومية.
- انقضاء الدعوى العمومية.
- تحقق الأعراض المقررة في الوساطة.
- عدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية.

يقوم القاضي بمراقبة دور الوسيط القضائي في العمل على نجاح عملية الوساطة، فيما هو غير متعارض بالنظام العام وفق الاجراءات المضبوطة والشروط المحددة قانونا[1].

ب- اثار الوساطة في حالة عدم التنفيذ:

يرتب التشريع اثار قانونية في حالة تنفيذ اتفاق الوساطة في ال'جال المحددة:

- تحريك الدعوى العمومية: سلطة التصرف من جديد من طرف وكيل الجمهورية.
- معاقبة الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة طبقا لنص المادة 147 من قانون العقوبات[2].

وقد لا تكمل الوساطة بالنجاح فقد تنتهي من طرف القاضي وفقا لمل نصت عليه المادة 1002 فقرة 1 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، كما قد تنتهي من طرف الوسيط طبقا لنص المادة 1003 من نفس القانون.

---

[1] دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية، ط 1، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص61

[2] ينظر المادة 147 من الأمر رقم 155-65 المؤرخ في .....

ومن هنا نقول انه إذا ادت الوساطة الجنائية الى التواصل الى حل النزاع بصورة ودية يرضي الاطراف وتم تنفيذ مضمون الاتفاق فإن النيابة العامة عادة ما تقوم بحفظ الأوراق وبالعكس اذا لم يتوصل الطرفان الى حل النزاع فإن النيابة وفقا لمبدأ الملائمة تحرك الدعوى.

ان الوساطة الجنائية تهدف من ناحية اولى الى حماية المجني عليه عن طريق اصلاح الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه ومن ناحية ثانية تساعد في حماية النظام العام، وفي النهاية فإنها تقتل الشعور بالخوف الذي ينتاب العامة من اجراء ارتكاب الجريمة ودون اتخاذ رد سريع يصدها، فهي بالتالي تساعد المتنازعين على ايجاد تسوية مناسبة لفضه، وهي تعد تعبيرا عن حاجة بشكل جديد للعدالة الجنائية[1].

اما بالنسبة للمشرع الجزائري في تبني نظام الوساطة فقد تأخر رغم ثبوت نجاحها في دول كثيرة من العالم، وهي تعتبر من بدائل الدعوى العمومية فالمشرع الجزائري تبنى الوساطة باحتشام، فلم يتوسع فيها لتشمل كل الجنح التي يرتكبها البالغين.

ورغم سلبيات الوساطة الجزائية في القانون ألجزائري لا بد ان لا ننكر ان لها العديد من الايجابيات اهمها انه احسن المشرع الجزائري لما تبناها باحتشام، غير انا الحديث عن نجاحها واقعيا في الجزائري لا يزال سابق لأوانه كون الاجراء لا يزال حديثا، لكن يكفي ان نذكر انه يبقى اهم مميز الوساطة بدون شك انها تمثل نمطا من الاجراءات الجزائية تقوم على الرضائية في انهاء النزاعات الجنائية[2]، تحقق سرعة الفصل في القضايا البسيطة وتحفظ الى حد بعيد علاقات الود الاجتماعي بين الاطراف المتخاصمين في حالة نجاح مساعي الوساطة، وتضمن للضحية الحصول على التفويض المناسب لمحو اثار الجريمة.

[1] فنيش كمال، الوساطة، مقال سابق، 2009،ص572.

[2] اشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودروها في إنهاء الدعوة العمومية، ط 1، دار النهظة العربية، القاهرة، 2004،ص18.

المطلب الثاني: الصلح الجنائي:

يعتبر الصلح في ادارة الدعوى العمومية وسيلة بدالة لإنهاء النزاع بطريقة ودية نفترض اتفاق بين المتهم والتضحية في نمط معين من الجرائم حددها القانون، ويترتب عليها انهاء الدعوى العمومية لجأت اليها التشريعات الجزائية بهدف تفادي طول الاجراءات الجزائية وتعقيدها وتخفيف العبء على كامل القضاء، وتعتبر اسلوب من اساليب غير القضائية لإدارة الدعوى الجزائية[1].

والصلح الجنائي باعتباره احد صور العدالة الرضائية يفترض اتفاق يتم بين الجاني والضحية وذلك بمبادرة من النيابة العامة وفي المدة التي رسمها القانون ويقتضي هذا الصلح يلزم المتهم بالقيام بأعمال محددة وهو بهذا يختلف عن الصلح الذي يجرى فيما العمل بين الجاني والضحية من تلقاء نفسها او نتيجة تدخل طرف ثالثا ويقدم بعد ذلك الى النيابة العامة حتى تصدر امرا بالحفظ استنادا الى سلطاتها في مدى ملائمة اتحاد الاجراءات الجنائية وبالنظر الى الصلح انه موفق قانوني وشرعي وأنه يمثل وظيفة اجتماعية فإن اهمية تظهر في جوانب متعددة ابرزها تحقيق العبء القضائي.

الفرع الأول: مفهوم الصلح وخصائصه:

تعددت تعاريف ومفاهيم الصلح بين اراء وتشريعات وفقهاء ورغم هذا التعدد الى انها تنتهى الى اثر واحد.

اولا: تعريف الصلح الجنائي:

أ: في التشريعة الاسلامية: ان مفهوم الصلح الجنائي في التشريعة الاسلامية في اللغة والسلم وفي الشرع عقد يرفع النزاع وينهي الخصومة يقول الله تعالى في كتابه الكريم " **وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[2](54)** .سورة الأنعام الآية "**54**".

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص25.

ويقول أيضا في كتابه الكريم " **والصّلْحُ خَيرٌ**"[1]

كما يقول الله تعالى في سورة الحجرات " **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما**"[2].

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " الصلح جائر بين المسلمين إلا صلحا احل حراما او حرم حلال"

وأيضا يقول تعالى " فاتقو الله وأصلحو ذات بينكم وأطيعو الله ورسوله ان كنتم مؤمنين"

ان الشريعة الاسلامية منذ فجر ظهورها اجازت الصلح في بعض الجرائم وحرمته في بعضها وتركت لولي الأمر التصرف في الجرائم الأخرى، وباعتبار الصلح سلوب متميزا ينهي المنازعات بطريقة ودية، وابقاء لذات البين وتدعيما للصلات والروابط الاجتماعية بين الأفراد والجماعات فقد اعتدت به التشريعات السموية وبالأخص التشريع الاسلامي وديينا الحنيف.

ب- فقها: لقد جاء للصلح تعريف كل بحسب الزاوية التي ينظر منها اليه في المواد الجنائية، فقد عرف البعض الصلح على انه ' تخلص المتهم من الدعوى الجنائية اذا دفع مبلغا خلال مدة معينة ' في حين عرفه البعض الاخر بأنه ' عقد يتم بين كل من المحنى عليه والجاني يعبر كل منهما بإرادته في رغبته في انهاء النزاع ويجب عرضه على المحكمة الجنائية، وذلك بخصوص جرائم محددة، وبالتالي فالصلح نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في رفع الدعوى الجنائية[3]، كما عرفه تاج عروس الصلح بقوله ' الصلح ضد العناد، وقد اصلح الشيء بعد فساده اقامه ويقال وقع بينهم صلح تصالح القول بينهم وهو السلم والصلح ايضا، كأنهم وضعوا بالمصدر' وفي لسان العرب "الصلح تصالح القوم بينهم، والصلح السلم وقد اصطلحوا او صالحوا وأصلحوا وتصالحوا، وقوم صلحوا واسم الصلح يذكر ويؤنث واصلح ما بينهم وصالحهم مصالحة وصلاحا"[4].

---

[1] الآية 28 من سورة النساء.

[2] الآية 01 من سورة الأنفال.

[3] محمد سليمان حسين، التصالح واثره على الجريمة الاقتصادية، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011،ص40.

[4] نشأة الأخرس، الصلح الواقي من الافلاس، – دراسة مقارنة – ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.ص11.

وبعض الفقهاء اعتبروا الصلح، سيد الأحكام لأنه يجري في سائر العقود حيث يكون بيعا وإجارة واقتراض وهبة و إبراء[1]، وقد حاول البعض اعطاء تعريف جامع للصلح فعرفه البض على انه " اجراء يتم به انقضاء الدعوى العمومية"، من غير ان ترفع على المتهم اذا ما دفع مبلغا معينا للطرف عارض المصالحة في مدة محددة[2]، ويقول اخرون انه " اسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية، لإدارة الدعوى الجنائية[3].

ج- قانونا:

عرف المشرع الجزائري الصلح في نص المادة 459 من القانون المدني الجزائري على انه " الصلح عقد ينهى به الطرفان نزاعا قائما او يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على حقه على وجه التبادل " وقد عرفه ايضا في القانون التجاري الجزائري في النص المادة 317 في الفقرة الأخيرة على انه " اتفاق بين المدين ودائنه الذين يوافقون بموجبه على اجال لدفع الديون او تخفيف جزء منها[4].

ونلاحظ ان المشرع الجزائري لم يعرف الصلح في قانون الاجراءات الجزائية وعرفه في القوانين الأخرى،و انما اكتفى بالنص عليها في المادة 06 من قانون الاجراءات والمادة 256 من قانون الجمارك والمادة60 من القانون 02/04 المؤرخ في 23-06-2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمادة 9 من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في:09-07-1996المتعلق بمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في 19-02-2003 [5]وبوجه عام اخذ التشريع الجزائري بنظام الصلح في الدعوى العمومية وجعلها استثناء على عدم قابلية الدعوى العمومية للتصرف فيها.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص114.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2 ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016،ص220.

[3] محمد حسين الحكيم، المرجع السابق، ص44.

[4] نبيلي صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، د ط، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 2008، ص542.

[5] جديدي طلال، الرسالة السابقة، ص85.

وهناك بعض الأمثلة للصلح في القانون الجزائري، فنجد ان الجرائم الواقعة ضد التنظيم النقدي، فهذا النوع من الجزائم يجير للطرفين ان يتصالحا على مبلغ العقوبة المالية وكذلك الغرامات الصلحية[1]، أما بالنسبة للعقوبة فيستوي في العقوبة التكميلية ان تكون وجودية او جوازية ولا يجوز التصالح بطبعة الحال اذا كان القانون ينص على توقيع احد التدبير الاعترازية وجوبا او جوازا[2]، ويكون محضور اطلاق في الجنايات، الا أنه في بعض التشريعات يعتبر مخففا* [3].

- **الطبيعة القانونية للصلح الجنائي:**

ثار الخلاف حول تحديد الطبيعة القانونية للصلح القضائي باعتباره اخذ اهمية قصوى في ترتيب الأثار القانونية، فمنهم من اعتبره ذو طبيعة عقدية ومنهم من رأى عكس ذلك على اساس ان الصلح الجنائي هو طبيعة جزائية وان الغرف بين المصالحة الجزائية والصلح المدني يكون من عدة زوايا، ومجال الصلح المدني واسع، ورحب فاعتبر ان اي نزاع يمكن ان يكون محل صلح في القانون المدني، مهما كان الحق المتنازع وآيا كان ترتيباته، وصحته ومداه فلا يمس الصلح المدني بمبدأ المساواة، اذا ان طرف الصلح المدني يمكن على قدم المساواة كما يفرض على طرفي الصلح المدني تنازلات متبادلة تكون في الغالب تتسم بالطابع الرضائي[4].

---

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى ذات العقوبة الجنحية، ط 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.ص60.

[2] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، د ط ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص135.

* يعتبر الصلح مخففا في الجرائم الخطيرة كالقتل، فإسقاط الحق الشخصي يؤدي إلى إستبدال عقوبة الإعدام في القتل المشدد إلى الأشغال الشاقة.

[3] محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، الجزائر، ص137.

[4] حليمة حبار، دور القاضي في الصلح والتوقيف بين الأطراف، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، الجزائر، 2009، ص598.

يتضح لنا ان المشرع الجزائري قد خص المصالحة الجزائية ببعض الجرائم دون الاخرى، اي اجاز المصالحة الجزائية في نمط معين من الجرائم حددها القانون وهي اربعة مجالات– المجال الجمركي – جرائم الصرف – جرائم المنافسة وكذا المخالفات التنظيمية.

ثانيا : خصائص الصلح الجنائي:

باعتبار الأصل في الدعوة الجزائية تتعلق بالنظام العام في مسائل محددة في القانون، ومن ثم لا تملك النيابة العامة التنازل عنها غير أن الصلح الجزائي يعد استثناءا من هذا المبدأ العام، وهناك في القانوني مسائل لا يجوز الخروج عليها ولأنه ليس كل الخصومات تنتهي بالصلح، إذ أنه يكون في الحق الخاص وليس في الحق العام[1].

أ– وجوب الرضائية في الصلح :

من المهم أن يكون الجاني موافقا حتى يمكن إجراء الصلح فضلا عن موافقة الجهة الإدارية في بعض صور الصلح، بالإضافة إلى موافقة المجني عليه، فيما يخص الصلح بين الأفراد ولهذا فالصلح الجزائي أساسه الرضائية وهو أسلوب خاص لإدارة الدعوة الجزائية وباعتبار الصلح وسيلة قضائية وأسلوب من أساليب الدعوى فيستبعد فيه التدخل القضائي لان السلطة القضائية تباشر الدعوى الجزائية تطبيقا لمبدأ قضائية العقوبة[2] ومن هنا يجب أن يفهم أن الصلح الجنائي يصطدم بمصلحة المتهم.

ب– الصلح الجنائي بمقابل:

اتجه جانب من الفقه أن الصلح لا يكون إلا بمقابل[3] ويعتبر المقابل في الصلح من مستلزماته أو بالأحرى العنصر المميز له، كما ان المقابل في الصلح من المسلمات فهو لا

[1] مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص07.

[2] محمد جكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص45 و 47.

[3] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه، ص48.

يكون إلا بمقابل أو عوض وأن إزالة أثر الجريمة لا يكون إلا بمقابل، إذن فالمقابل عنصرا جوهري حيث تتنازل الدولة عن حقها في العقاب وأن هذا المقابل يحدد بدقة وفق لجسامة الوقائع وسوابق المتهم وموارده، وقد استمد الصلح مشروعيته من إجازة التشريع الجزائري له.

الفرع الثاني: إجراءات الصلح وآثاره

يستلزم في دخول عقد الصلح قيام مجموعة من الإجراءات التي تكون السبيل الوحيد لصحة هذا النظام وبتخلف هذه الإجراءات لا يحدث ذلك الآثار الناتجة عنه.

أولا: إجراءات الصلح: استدرج المشرع الجزائري في مرحلة المداولة بشأن عقد الصلح وإقراره يكون الدائنون قد وافقوا على حقيقة المركز الملي للمدينة فيقرون الصلح معه أو رفضه، ويقوم القاضي المنتدب بدعوة الدائنين والمدين من أجل الاجتماع في أمر الصلح وشروطه.

1- اجتماع الدائنين: هنا نجد ان التشريع الجزائري قد أقر أنه بمجرد ان يقوم المدين بتقديم الطلب المتعلق بالصلح الى المحكمة وقبل الطلب يقوم القاضي بتوجيه الدعوة إلى الدائنين الذين تحققت ديونهم وتأيدت أو قبلت قبولا مؤقتا للاجتماع في المداولة في عمل الصلح، وتكون الدعوى بالإخطارات تنشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية أو مراسلتهم فرديا من طرف وكيل التفليسة ويجب ان تتضمن الغرض الذي اعدت إليه من اجله وهو انعقاد الاجتماع[1]، حيث يكون إستدعاء الدائنين في ميعاد 03 أيام التالية بقرار المحكمة، هذا ما أقرته المادة 314 [2] من القانون التجاري الجزائري.

أما بالنسبة للتصويت عل الصلح فيكون بالأغلبية ويقصد بها الموافقة على الصلح من قبل النصف من عدد الدائنين العاديين المقبولة ديونهم، وتحسب الأغلبية بالنسبة للدائنين الذين يشاركون في التصويت واشترط المشرع الحصول على الأغلبية المزدوجة لمنع تعسف الدائنين.

---

[1] السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، الحاج لحضر، باتنة، 2005/2004 ، ص60.

[2] أنظر المادة 314 من الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

أما بالنسبة للدائنين أصحاب الامتياز الخاص والراهنون أو حق التخصيص فقد منعهم القانون من التصويت على الصلح، إلا إذا تنازلوا عن تأميناتهم بقوة القانون فيصبحون بذلك دائنين عاديين بشرط الموافقة عل الصلح والتصديق عليه[1].

2- التصديق على الصلح الجنائي:

يشترط أن تتم الموافقة على الصلح والتصديق عليه أن يكون نافذا او منتجا لآثار إلا إذا صادقت عليه المحكمة التي أصدرت الحكم بقبول المدين في الصلح القضائي، ويهدف هذا التصديق إلى التحقيق من مراعاة الشروط والإجراءات المقررة قانونا لعقد الصلح، كما يهدف إلى حماية مصالح أقلية الدائنين التي لم توافق على الصلح بناءا على شروط مغرية عرضها المدين بطرق الغش وأيضا يهدف التصديق على الصلح إلى رعاية المصلحة العامة والمساس بالائتمان العام إلا ان التصديق على الصلح لا يكون من طرف المحكمة من تلقاء نفسها بل تعتمد إليه بناءا على أصحاب الشأن سواء بطلب التصدي على الصلح أو عل طريق الاعتراض، أما الطلب المقدم من طرف الوكيل المتصرف القضائي فيتم باستدعاء بسيط للمحكمة[2].

رأى المشرع الجزائري في القانون التجاري ان عدم توافر شروط الصلح يعتبر مانعا للتصديق على الصلح، فنجد أن القضاء يلتمس هذا المعيار من خلال واقع تصرفات المدين باستخدامه لسلطاته التقديرية للقاضي ومدى احترامه للقواعد والأعراف والتجارية التي يجب ان تسودها الثقة الائتمان في العامل والالتزام بعهوده كالتزامه بمسك الدفاتر التجارية وانتظامها حتى

[1] نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005،ص71.

[2] راشد راشد، أوراق التجارة والإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص327.

يمكن الوقوف بها على حقيقة مركزه المالي، او لعدم تنفيذه لشروط الصلح[3]، ويجوز استئناف الحكم الصادر بالرفض للتصديق على حكم الصلح من كل ذي مصلحة.

3- انقضاء عقد الصلح:

إن الصلح لا يقع إلا بعد جهود وإجراءات طويلة كما انه يتعلق بعدد كبير من الدائنين عن المفلس، فليس من المقبول أن ينهار الصلح بأسباب البطلان العديدة التي ذكرتها القواعد العامة لهذا لم ينص المشرع الجزائري بإبطال الصلح إلا لأسباب محددة في القانون التجاري[1].

نص المشرع الجزائري على بطلان الصلح في المادة 341 من القانون التجاري الجزائري على أنه"يلغى الصلح إما بالتدليس أو مبالغة في النتائج عن إخفاء الاموال او مبالغة في الديون وإذا اكتشف التدليس بعد التصديق على الصلح..."، أما بالنسبة لإجراء الصلح في قضايا الاحوال الشخصية هي من أهم الإجراءات الاولية التي يجب على القاضي القيام بصفة إجبارية قبل النطق بالطلاق مثلا، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 49 [2]من قانون الأسرة "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز مدة محالة الصلح ثلاثة أشهر"، ومن الواضح من النص أنه لا وجود للطلاق إلا إذا صدر به حكم من القضاء وأن محاولة الصلح إجراء إجباري بجب على القاضي القيامبه قبل النطق بالطلاق وإذ لم يتم هذا الإجراء الإجباري يعد الحكم الصادر بالطلاق باطلا، وان المدة التي حددها المشرع في المادة 49 من نفس القانون والتي رتب عليها آثارا في المادة 50 من هذا القانون والتي تقضي "من راجع زوجته اثناء محاولة الصلح لا يحتاج إل عقد جديد ومن راجعها بعد الحكم يحتاج إلى عقد جديد"، و يتضح لنا من خلال المدة أن محاولة الصلح إذا نجحت لا يكون على

---

[1] مصطفى كمال طه، الاوراق التجارية والافلاس، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997،ص554.

[2] ينظر المادة 49 و 50 من قانون الأسرة.

الزوج استصدار عقد جديد وفق ا لهذه المادة ومن هنا نستنتج أن إجراء الصلح يتم وفقا لشروط محددة يتم وفقها الصحة في هذا الإجراء والموافقة عليه أو بطلانه اساسا.

ثانيا:آثار الصلح الجزائي:

إن آثار المصالحة تختلف باختلاف أطرافها فكما ورد سابقا بأن قيام المصالحة في المواد الجزائية يقتضي قيام نزاع بين طرفين أجدهما إدارة والثاني شخص متابع من أجل مخالفة قانون جزائي ومفاد المصالحة في جميع الحالات واحدة وهي تفادي عرض النزاع على القضاء، وبالتالي فإن آثارها تختلف حسب طبيعة كل نزاع[1] وإن أهم أثر للمصالحة هو حسن النزاع تماما كما هو الحال بالنسبة للصلح المدني، ويترتب عن ذلك انقضاء ما ادعى به المتصالحين وتثبت حقوقهما من ثمة فللمصالحة أثران يتمثلان في:

1-أثر الانقضاء: تتفق كل القوانين الجزائرية التي تجيز الصلح على حصر آثارها في مرحلة ما قبل صدور الحكم القضائي وقد نص في المادة 04/02 فقرة 05 على أن المصالحة تنهي المتابعة الجزائية ولقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية بعض النصوص المتعلقة بالصلح القانوني في المخالفات حيث يتم الصالح بدفع مبلغ مالي من المال يترتب انقضاء الدعوة العمومية ولا تملك النيابة العامة هذا الصلح إلا إذا نص عليه القانون صراحة[2].

2- أثر التثبيت:إن المصالحة الجزائية تؤدي إل تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة له ولا يحدد مقابل الصلح فيما يخص جرائم مخالفة قواعد ممارسة التجارة وأحال بهذا الخصوص إلى التنظيم كالحرية للإدارة في تحديده، أما فيما يخص عدم انتفاع الغير بالمصالحة القضاء ملزم بالحكم على المتهمين غير المتصالحين بكامل الجزاءات المالية المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة،فقانون الجمارك مثلا رقم 07/79 يجيز الصلح مع مرتكبي الجريمة الجمركية باعترافه بها وقبوله دفع قيمة المخالفة المالية كاملة[3]، كما لا يضار الغير من الصلح رجوعا إلى مبدأ شخصية

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص186.

[2] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الهدى، الجزائر،2007، ص99.

[3] عبد الله أوهايبية،المرجع السابق، ص139.

العقوبة فمن حق كل أحد من أطراف الخصومة نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح أي أثر على باقي المخالفين

وهكذا تبين الدور الفعال الذي يلعبنه الصلح الجنائي كبديل للدعوة العمومية في إنهاء المتابعة في فترة معقولة"دون تأخير لا مبرر له"

المبحث الثاني : الوسائل المستحدثة لتجسيد مبدأ الحق في محاكمة دون تأخير:

تكمن أزمة العدالة الجزائية في تضخم عدد القضايا المعروضة عليها وفي بطء وتيرة إجراءات الإحالة والفصل في تلك القضايا مما قلل من فعالية الجهاز القضائي برمته،الأمر الذي اتجه بأغلب التشريعات المقارنة التي تبني إجراءات جزائية جديدة من شأنها التقليل من عدد إجراءاتها،وهو الأمر نفسه الذي دفع بالمشرع الجزائري مؤخرا لإدخال العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ومن بين تلك التعديلات إدخال إجراء المثول والأمر الجزائي كطريقتين من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى وهو موضوع مبحثنا هذا:

المطلب الأول : المثول الفوري

إن من بين أهم الإجراءات الحديثة التي شملت المجتمع والأجهزة الأمنية نجد إجراء المثول الفوري باعتباره يضمن سرعة البث في القضايا وهذا النظام يطبق على جرائم معينة من جرائم القانون العام،وقد سعى المشرع الجزائري إلى اعمال هذا الإجراء اثر التعديلات الأخيرة التي أجراها على قانون الإجراءات الجزائية ليواكب بذلك التطورات المتسارعة التي تطرأ على السياسة الجنائية من حين إلى آخر خاصة في البلدان المتقدمة وسنحاول التطرق إلى مفهوم المثول الفوري وكذا الإحاطة بما يسعى إلى تحقيقه في محاكمة سريعة ودوره الفعال في تبسيط الإجراءات أمام المحاكم.

الفرع الأول : تعريف المثول الفوري وخصائصه

سوف نتطرق إلى تبيان اجراء المثول الفوري وتعريفه لغة وفقها وقانونا:

أ – لغة :

يقصد بالمثول لغة في معجم المعاني الجامع بأنه جمع ماثل من الفعل مثل أي : مثل، يمثل مثولا، فنقول مثل الشخص بين يدي فلان بمعنى قام بين يديه منتصبا.

أما معنى فوري لغة : فإنه اسم منسوب إلى فور من الفعل فار ويقصد به عاجلا دون تأخير وجاء في تعريف آخر: من مثل بين يديه انتصب قائما وبابه دخل والفور في اللغة من فور،فورا وفوران بفتح الواو،ومنه ذهبت في حاجة ثم أثبت فلانا من فوري ،أي من قبل أن أسكن[1].

ب – فقها:

نجد في الفقه بعض البوادر التي حاولت معالجة نظام المثول الفوري وعرفته على أنه : اجراء من الاجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الاجرائية في إخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم فورا أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها[2] والتي لا تحتاج إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.

ولقد عرفه آخرون بأنه إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد.

[1] محمد بن أبي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق الدكتور مصطفى ديب، ط4، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1990، ص328.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص352.

تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع يتبين لنا من خلال هذه التعريفات بأن المثول الفوري هو وصف ينصب على مرتكب الجريمة بتقديمه مباشرة أمام قاضي الحكم عن طريق سلطة الاتهام المتمثلة في وكيل الجمهورية للمحاكمة وذلك حال ارتكابه للجريمة المشهودة باعتبار أن أدلتها ظاهرة وقائمة ومظنة احتمال الخطأ فيها طفيفة[1].إذن المثول الفوري هو السرعة في محاكمة المتهم وليس التسرع في محاكمته.

ويمكننا تعريف المثول الفوري بأنه: نظام إجرائي لبت سريع في الجرائم الجنحية المتلبس بها ،تحيل تطبيقه النيابة العامة الدعوى على المحكمة المختصة فور تقديم المقبوض عليه أمامها بعد التأكد من هويته إعلامه بالجنحة المتهم باقترافها.

ج –قانونا : وهو الإجراء المستحدث بموجب الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى.

وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية،وقد ورد التنصيص عليه بالمادتين 333 و 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2] ويهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج الى اجراء تحقيق خاصة فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم في الوقت نفسه بوقائعها الخطيرة سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام ،إذا بالرجوع إلى الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم للأمر رقم:155/66 المؤرخ في 1966/06/08 ،نجد أنه لم يعرف المثول الفوري على حدا ،شأنه شأن المشرع الفرنسي ،غير أنه ذكر شروط اللجوء إلى هذا النظام وإجراءاته ومدى تأثيره في اجراء محاكمة في فترة معقولة.

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص08.

[2] ينظر المادة 333 و 339 من ق إ ج ج.

ثانيا : خصائص المثول الفوري:

بالتدقيق في المواد المتعلقة بالمثول الفوري من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من الأمر 02/17 المعدل والمتمم للأمر المتضمن قانون ى الإجراءات الجزائية وكذا عرض أسبابه ومن التعريفات السابقة نستنتج بعض خصائصه فيما يلي :

1- المثول الفوري إجراء جوازي: يخضع عمل الضبط القضائي لتقدير النيابة العامة وهي سلطة الإدارة والإشراف عليه ومنه فإن النيابة العامة هي المخولة في التصرف في نتائج محاضر البحث والتحري فبناءا على سلطة الملائمة للنيابة فإنه وبتقديم المشتبه فيه مرفق بمحضر جمع الأدلة المحرر من طرف الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية،وبعد استجوابه فإنه يقرر إما إحالة ملف الدعوى على قاضي التحقيق بناءا على طلب افتتاحي طبق أو إطلاق سراح المتهم مع إحالته للمحكمة بموجب إجراءات التكليف بالحضور أو إجراء المثول الفوري[1]،وبذلك فإن تقرير مثول المتهم أمام المحكمة الخاصة بالجنح يعود للممثل للنيابة العامة،فهو إجراء جوازي وليس إجباري حتى في حال توافرت شروطه.

2-سرعة المحاكمة:تعتبر المتابعات أمام المحاكم من الإجراءات الطويلة والبطيئة،والأحكام القضائية ، غالبا ما تمثل عقوبة قبل استصدارها،لذلك فإن المثول الفوري المطبق في الجنح المتلبس بها يضمن للمتقاضي سرعة الفصل في دعواه بقصد التخفيف عليه،وكذا التهدئة من روع الناس والتخفيف من الأثر السيئ الذي يخلقه الجرم المشهود في نفوسهم[2].

3-فصل قاضي الحكم في الحبس المؤقت :أعطى اجراء المثول الفوري لقاضي الحكم سلطة واسعة_للفصل في حرية المتهم إذ خوله المشرع في حال تأجيل الدعوى البت في مسألة ترك المتهم حرا،أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية وبذلك نزع سلطة إيداع الأشخاص المؤسسة العقابيةمن طرف وكيل الجمهورية.

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص361.

[2] دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، في القانون، جامعة ، تيزي وزو، 2013، ص12.

4- محله الجرائم المشددة :

يطبق المثول الفوري على الجرائم التي تحمل وصف جنحة ،شرط أن يكون متلبسا بها وبذلك تم اخراج المخالفات والجنايات من دائرة هذا الإجراء ،فالمخالفات ولبساطتها من حيث المتابعة والعقوبة فإن تطبيق المثول الفوري عليها معناه إهدار لحقوق المتهم خاصة وأن أغلب العقوبات المقررة لها هي الغرامة،أما عن الجنايات فلخصوصية المتابعة فيها بموجب إجراء تحقيق فإنه من المستحيل تطبيق المثول الفوري عليها.

- **مبررات اللجوء الى نظام المثول الفوري :**

تطور مفهوم السياسة الجنائية وأصبحت تعني التوجه العلمي للتشريع الجنائي على ضوء دراسة شخصية المجرم[1] وأصبحت توجه المشرع في اتخاذه وسائل لمتابعة الإجرام[2] مع بيان العقوبات والإجراءات الأكثر ملائمة لتحديد هذا الغرض[3] وتحقيقه وقد انتهج المشرع الجزائري اجراء المثول الفوري للأسباب التالية :

1- إرهاق القضاة بكثرة القضايا:

وهذا ما بدد جزءا من وقتهم في الجرائم البسيطة وهو ما ترتب عليه إما تأخير الفصل في القضايا بصورة تسلط على المتهمين فترة طويلة من الزمن وبطول انتظاره للقصاص أو التعويض وكذا السرعة في الفصل في القضايا دون دراسته ،وبصورة تمس بحقوق الدفاع وتضر بتحقيق العدالة دون اجتهاد .

[1] عبد الرحمان صدقي، السياسة الجنائية، في العالم المعاصر، د ط، دار المعارف، القاهرة، 1986،ص15.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص14.

[3] سعداوي محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة ، تلمسان، 2010، ص14.

2-كثرة المحبوسين لفترة قصيرة :

إن اكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحبوسين لمدة قصيرة لكثرة لجوء النيابة العامة إلى الإيداع في الجنح المتلبس بها ،أدى إلى عدم قيام هاته المؤسسات بدورها الحقيقي في العقوبة الطويلة بتربية المحبوسين وإعادة إصلاحهم وإدماجهم.

الفرع الثاني: اجراءات المثول الفوري:

لقد نضم المشرع الجزائري الاجراءات التي تتخذ لتطبيق نظام المثول الفوري من طرف رجال الضبط القضائي والنيابة العامة وكذا المحكمة المختصة بالنظر في القضية.

أولا: تطبيق اجراءات المثول الفوري امام وكيل الجمهورية:

- يجب تقديم الشخص المتلبس بالجنحة امام وكيل الجمهورية المادة 399 مكرر 1 حيث يستدعي ضباط الشرطة القضائية الشهود تحت طائلة العقوبات المقررة قانون عند عدم حضورهم، كما يستدعى الضحية ليوم التقديم[1].

- يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم امامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة اليه و وصفها القانوني حسب نص المادة 399 مكرر 2 ق.إ.ج ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب المشتبه فيه بموجب محضر استجواب حول الافعال المنسوبة اليه المادة 339 مكرر 3 [2] ق . إ . ج ويجب ان يخبر المتهم انه سيمثل فورا امام المحكمة ، كما يبلغ الضحايا والشهود بذلك ، ومن الافضل بالنسبة للمتهم التنويه بهذا الاخبار في محضر الاستجواب.

- للشخص المقدم الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله امام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه وهذا الاجراءات مقررا ايضا في المادة 59 ق . إ.ج الملغاة[3]،يتم وضع نسخة من الاجراءات تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن المشتبه فيه، وهنا نشير ان هذا

---

[1] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد، (ج2)، ط1،دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015،ص230.

[2] ينظر المادة 339 مكرر 01 و02 و03 من ق إ ج ج.

[3] أحمد بن مداني، شرح الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم:02 – 15، الصادر في 2015، ص29.

الاجراء جديد ولأول مرة يطبق في الجزائر، بحيث كان يمنع على المحامي ان ينفرد بالمشتبه فيه داخل المحكمة وبعد مثول الشخص امام وكيل الجمهورية بحضور محاميه او بدون حضوره يجب تمكين المحامي من الاتصال بالمتهم بكل حرية المادة 339 مكرر4.

والملاحظ ان الحق يتقرر بعد مثول الشخص امام وكيل الجمهورية وتوجيه الاتهام اليه، واستجوابه في محضر وإبلاغه بأنه سيمثل فورا امام المحكمة، فالنص صريح في ذلك، اذ يتحدث عن حق المحامي في الاتصال بالمتهم، اما اذا اختار وكيل الجمهورية طريق الطلب الافتتاحي، فإن المحامي يتصل بموكله بموجب رخصة اتصال يسلمها له قاضي التحقيق، وهو ما نصت عليه المادة 70 من قانون تنظيم السجون[1].

أما عن الشروط الواجب توفرها عند ممارسة المحامي بالمتهم بكل حرية وعلى انفراد وفي كل مكان مخصص لهذا الفرض المادة 339 مكرر 5 ق.إ.ج وهذا لضمان سرية المحادثة، ولكن المحادثة تتم على مرأى ضابط الشرطة القضائية او احد اعوانه، اذا يجب ان يبقى المتهم تحت الحراسة الامنية الى غاية مثوله امام المحكمة[2] المختصة*.

[1] ينظر المادة 70 من القانون 04 – 05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص231.

* تم تخصيص أماكن مناسبة لتطبيق إجراء المثول الفوري، وتمكين المتهم من الاتصال بمحاميه، حيث تخصص غرفة قريبة من مكاتب التقديم وأماكن الاحتجاج على كل مستوى محكمة عبر التراب الوطني، وتتضمن الغرفة المعايير والمواصفات التقنية اللازمة، وقد تقرر ذلك بموجب التعليمة الوزارية رقم: 777-15 المؤرخة في 2015/09/29، نقلا عن د/ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ص354.

ثانيا:

بعد احالة المتهم على محكمة الجنح تعقد جلسة المثول الفوري بحضور جميع الاطراف، النيابة العامة، المتهم الضحية الشهود، عند ذلك ينبه رئيس الجلسة المتهم الى انه له الحق في مهلة لتحضر دفاعه* ويذكر هذا التنبيه في ما اجاب عليه المتهم في الحكم، وهنا تكون امام عدة حالات تطرأ على جلسة المثول الفوري، اما ان تتواصل الجلسة وتستكمل اجراءاتها وإما ان تؤجل الى وقت لاحق.

- اذا كان المتهم ممثلا بمحامي او تنازل عن حقه في تحضير دفاعه ورأت القضية مهيأة للتحقيق فيها، امرت بمواصلة اجراءات المحاكمة في نفس اليوم وفق الاجراءات العادية للمحاكمة[1].

- وللعلم انه تعقد جلسة في هذا الاطار وتسمى جلسة المثول امام محكمة الجنح، يرأسها اما رئيس المحكمة او من طرف احد القضاة للمحكمة بحضور جميع الاطراف ، المتهم والضحية والشهود في جلسة علنية[1].

- اما اذا تقرر وضع القضية في المداولة بعد حين في هذه الحالة اذا اصدرت حكما في القضية ولو بالإدانة، فإنه يخلى سبيل المتهم لأنه لم يكن محبوسا مؤقتا، إلا اذا قررت في نفس الحكم من تلقاء نفسها او بناء على طلب وكيل الجمهورية المسبق، الامر بإيداع المتهم المحكوم عليه رهن الحبس متى توافرت شروطه المنصوص عليها في المادة 358 ق.إ.ج.

ولذلك وجب على وكيل الجمهورية الانتباه دائما الى تقديم التماسه بإيداع المتهم بعد تقديم التماسه بتوقيع العقوبة وايقاف المتهم اذا ما قررت المحكمة ايداعه يخلى سبيله.

* حدد المشرع الجزائري المدة الممنوحة للمتهم لتحضير دفاعه، إلى الحد الأقصى لها رغم أننا أمام إجراءات مثول فوري، يستدعي تحديد آجال معقولة للبت في قضايا الجريمة المتلبس بها عند تأجيل جلستها الفورية.

[1] ينظر أحمد بن مداني المرجع السابق، ص30 و 31.

اما بالنسبة لتأجيل القضية فإذا تقرر للمتهم استعمال حقه لتحضير دفاعه، تمنحه المحكمة ان القضية غير مهيأة للحكم فوفقا للمادة 339 مكرر6 ق.ا .ج تتخذ المحكمة التدبير التالية:

- ترك المتهم حرا.
- اخضاع المتهم لتدبير او اكثر من تدبير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون.
- وصع المتهم في الحبس المؤقت ولا يجوز الاستئناف في الاوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة[1] وفي حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة المنصوص عليها تطبق عليه عقوبة الحبس او الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 ق.ا.ج وهذا ما اكدته المادة 339 مكرر7 من الامر 02 – 15 [2].

اما بالنسبة للحلات الطارئة التي تطرأ على جلسة المثول الفوري اما ان تستكمل اجراءاتها وإما ان تؤجل الى وقت لاحق تمثلت في :

- اذا كان المتهم قد حضر دفاعه، او تنازل عن حقه في في الممنوحة اليه قانونا، ورأى القاضي ان ا القضية مهيأة للفصل فيها فيباشر اجراءات المحكمة ويبث في القضية من فورها دون اي تأخير.
- اذا رأى القاضي ان القضية غير مهيأة للفصل فيها قام بتأجيلها الى اقرب جلسة ممكنة.
- وكما ذكرنا سابقا استعمال المتهم لحقه في اخذ مهلة لتحضي دفاعه حيث تأجيل الجلسة الى وقت لاحق.

وهكذا تكون قد أحطنا بنظام المثول الفوري وتطرقنا الى كيفية تطبيق اجراءاته وكذا فهمنا ان له دور فعال ومنهم في تسريع المحاكمة دون تأخير لا مبرر له.

[1] ينظر المادة 339 مكرر 6 من قإج ج.

[2] ينظر المادة 339 مكرر 7 من ق إ ج ج.

المطلب الثاني: الأمر الجزائي:

انه وكما أشرنا سابقا الى انا التزايد المستمر للجريمة شكل عبئا على كاهل المحاكم للفصل في الدعاوي في مدة معقولة دون تأخير، فقد اصبح البطء في الاجراءات الجزائية نقطة الضعف الاولى في العدالة الجزائية، مما فرض على التشريعات الجزائية المعاصرة ومنها التشريع الجزائري، البحث عن وسائل بديلة تكون سهلة وبسيطة وسمتها الاساسية هي السرعة ومن بين هذه الوسائل هو الامر الجزائي الذي لجأ اليه المشرع الجزائري والكثير من التشريعات المقارنة، كطريق استثنائي لمواجهة مشكلة تشبع المحاكم بالقضايا قليلة الخطورة ورغم ما ثار حوله من جدل فإن مميزاته تستحق اكتسابه المزيد من الفاعلية سعيا وراء تحقيق عدالة متوازنة تراعى الفاعلية والتبسط، لأنه كلما كانت الاجراءات ثقيلة ومقدة كلما خلفت جمودا على الجهاز القضائي في الدولة.

الفرع الأول:

أولا: تعريف الامر الحزائي:

حرصت اغلب التشريعات رغم اختلاف مدارسها على تطبيق نظام الامر الجزائي لما له من اهمية عملية، تمثلة في تبسيط الاجراءات الجزائية من اجل تحقيق فاعلية العدالة الجنائية وستتطرق الى تعريفة كالتالي:

إ- لغة: إن مصطلح الامر الجزائي يتكون من لفظين:

الامر والجزاء فأما لفظ الامر فهو من الفعل امر، امرا او امارا فلانا بالشيء طلب منه ان يفعله[1]، واما الجزاء فقد بينا انه يعني انه المكافأة ويكون ثوابا وعقابا[2]، والمصطلح

[1] جرجي شاهين عطية، القاموس المعتد، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، 2012،ص14.

[2] مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص99.

المركب الأمر الجزائي ليس له مرادف في اللغة، لأنه مصطلح حديث، ولكن تمكن تعريفه انطلاقا من مدلول اللفظين اللذين يتركب منهما بأنه مطالبة للشخص بفعل معين عقابا له.

ب- فقها:

لقد اتجه غالبية الفقهاء لتعريف الامر الجزائي بأنه امر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون ان تسبقه اجراءات محاكمة جرت وفق للقواعد العامة وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليها خلال الميعاد الذي يحدده القانون[1]، حيث عرفه البعض منهم على انه قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القضائي او من احد وكلاء النيابة بعد الاطلاع على الاوراق في غير حضور الخصوم بلا تحقيق ولا مرافعة[2] ، او هو عرض بالصلح يصدر عن القاضي او النيابة العامة للمتهم ان يقبله وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية وله ان يعترض عليه ومن ثمة تتعقد الخصومة الجنائية وتتم المحاكمة وفق للإجراءات العادية.

ويعرفه اخرون بأنه: نظام قانوني لحسم الدعاوي الجزائية البسيطة من دون الحاجة الى تحديد جلسة وحضور المتهم واجراء المحاكمة فيها، حيث يتخذ القرار فيها الجهد والوقت على الاوراق مباشرة، والغاية من هذا النظام توفير الجهد والوقت على المحاكم لكي تتفرغ للفصل في الدعاوي المهمة، وكذلك توفير النفقات والجهد على اطراف الدعوى والشهود[3].

اذ يتبين لنا من خلال هذه التعريفات الفقهية ان الامر الجزائي نظام اجرائي للبث السريع في الدعاوي الناشئة عن جرائم بسيطة يصدره القاضي المخصص دون اجراء المتابعة العادية، كما انه امر يصدر من طرف القاضي بناء على طلب النيابة العامة في الجنح البسيطة المعاقب عليها بالغرامة او الحبس لمدة تساوي او تقل عن سنتين، والتي يرجح ان يفصل فيها

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص97.

[2] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، د ط، مكتبة الوفاء القانونية، 2005، ص849.

[3] براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائرية، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص208.

القضاء بعقوبة الغرامة بناء على محضر جمع الاستدلالات المعد من طرف الضبطية القضائية.

ج- قانونا:

يقوم نظام الامر الجنائي على اساسية هي سرعة البث في القضايا البسيطة التي ليست مؤهلة لتحقيق ولمرافعة وانما يكون اصداره بناءا على الاطلاع على الاوراق، وقد ارادت التشريعات ان تتجنب مساوئ الحكم بغير تحقيقا ولا دفاع فأعطى للخصوم الحق في الاعتراض عليه وعندئذ يسقط الامر ويعتبر كأن لم يكن وتنظر الدعوى بالطريق العادي[1].

فالأمر الجزائي يعد من الوسائل التي تأخذ بها التشريعات الحديثة كتبسيط الاجراءات الجزائية ولتجنب المدد الطويلة التي قد تستغرقها الدعوى الجنائية حتى صدور حكم بالبراءة أو الادانة، كما يعرف انه امر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية بلا محاكمة اصلا او نتيجة محاكمة شديدة الايجار، واذ اصبح الامر الجنائي من الحكم الى حد كبير بل انه في رأي بعض الفقهاء حكم بمعنى الكلمة[2].

وبالرجوع الى قوانين اغلب الدول العربية التي تأخذ بنظام الامر الجزائي يلاحظ انها لم تضع تعريف محدد او دقيق للأمر الجزائي منها القانون الجزائري، غير انا الامر الجزائي وان كان في طياته يعمل نفس المعنى والهدف إلا أن التسمية تختلف من تشريع الى اخر ففي المغرب يسمى بالأمر القضائي وفي ليبيا ومصر بالأمر الجنائي وفي سوريا ولبنان والأردن يسمى الاصول الموجزة وفي العراق والكويت وعمان والجزائر يسمى بالأمر الجزائي[3].

---

[1] جلال ثروت، المرجع السابق، ص625.

[2] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، شركة الجلال للطباعة، القاهرة، 2002، ص739.

[3] محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجنائي – دراسة تأصيلية مقارنة – ، ط1، دار النهضة العربية، 1997، ص37.

فيعد الامر الجزائي إلية من أليات المتابعة المستحدثة في التشريع الجزائري بموجب الامر 15-02 وتتخذه النيابة العامة وفقا لملائمة الاجراءات.

وبالتالي فالأمر الجزائي في التشريع الجزائري هو قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناء على طلب تقدمه النيابة العامة دون حضور المتهم، او اجراء تحقيق او سماع مرافعة او بتعبير آخر، هو ذلك القرار القضائي الذي يفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة او دون اتباع الاجراءات العادية[1]، وتم الأخذ بهذا النظام في التشريع الجزائري بعد ان ادخله المشرع الجزائري بموجب الامر رقم 01/78 المؤرخ في 28-01-1978 المتمم لقانون الاجراءات الجزائية في المادة 392 مكرر.

- **الطبيعة القانونية للأمر الجزائي:**

اختلفت اراء الفقهاء بشأن تحديد الطبعة القانونية للأمر الجزائـي فيدعا جانب من الفقه، ان الامر الجزائي هو صورة من صور المصالحة التى تعرضها الدولة ممثلة في القضاء اذا ان اثر الامر الجنائي في انهاء الدعوى العمومية يتوقف على إدارة الخصوم بحيث إذا تم الاعتراض عليه بالشروط التي حددها القانون تنظر الدعوى بالطريق العادي[2].

وذهب جانب اخر من الفقه الى القول ان الامر الصادر عن قضاة الحكم ليس بحكم انما يعد مشروعا لحكم، ويصبح حكما بعد الاعتراض عليه من طرف الخصوم وينتج كافة الاثار التي ينتجها الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وهذا اما اكده المرع الجزائري في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 392 مكرر 2 [3] *، ويستفاد من هذا الذي

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص181.

[2] شريف سيد كامل، المرجع نفسه، ص183.

[3] جديدي طلال، رسالة سابقة، ص96.

* تنص الفقرة الرابعة من المادة 392 مكرر: "... وتؤدي الشكوى إل إيقاف سند الأداء ثم تحال في ظرف 10 ايام على القاضي الذي يمكنه أن يرفض الشكوى أو يلغي أمره الاول في ظرف 10 ايام من رفعه إليه".

ذكرناه ان الامر الجزائي يعد قبل الخصوم وينتج كافة الاثار التي ينتجها الحكم الحائز لقوة الشيء المقضى فيه.

ثانيا: خصائص الامر الجزائي:

في تنظيم مجال تطبيق اجراء الامر الجزائي اختلاف التطبيقات والتشريعات العربية والأجنبية، إلا اننا نجد بأن له خصائص ميزته عن غيره من الاجراءات الجزائية وكذا دوره في فعالية مبدأ الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له.

1-جوازية الامر الجزائي:

ان تطبيق العقوبة بطريق الامر الجزائي جوازي في حل التشريعات الاجرائية، فالنيابة العامة لها مطلق الحرية في ان تطلب من قاضي الحكم اصداره في حالة توافرت شروطه كما هو الحال في التشريع الجزائري والذي اعطى للنيابة كامل السلطة التقديرية في اتباع هذا الطريق بدل اجراء المحاكمة العادية وهو الواضح من المصطلح المستعمل في نص المادة 380 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية بقوله " وتظهر الجوازات بوضوح ايضا في نص المادة 380 مكرر 1/2 من ق.ا.ج بقوله " اذا قرر وكيل الجمهورية "

وتعرف كل التشريعات بحق الخصوم في الاعتراض عليه في اجل معين، بل ان هناك بعض التشريعات تتجاوز ذلك الى حق الخصوم في الطعن فيه بالنقض كما في التشريع الايطالي[1].

2-الامر الجزائي اجراء موجز:

من اهم خصائص الامر الجزائي وما يتميز به انه في مرحلة المحاكمة التي يصدر في اعقابها شديدة الايجاز فيها تحقيق ولا يسمع دفاع والجهة المكلفة بإصدار الامر الجزائي، تمتنع

[1] أحمد محي يحي إسماعيل، الامر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة، 1985، ص536.

عن اصداره اذا قدرت ان الواقعة المعروضة عليها تستلزم اجراء تحقيق موسع او سماع مرافعة، فعندها تسير الدعوى حسب الاجراءات العادية[2].

3- الامر الجزائي محله الجرائم البسيطة:

يعتمد نظام او اجراء الامر الجزائي* على فكرة اساسية هي سرعة البث في القضايا البسيطة التي لا تحتاج لتحقيق او مرافقة، فيمكن اصدارها بناء على طلب الاطلاع على الأوراق[1] لذا تم حصره في نطاق ضيق سواء فيما يتعلق بالجريمة التي يجوز فيها اصدار الامر الجزائي او العقوبة المقررة لها، ومنه فالأمر الجزائي يقتصر تطبيقه على المخالفات والجنح البسيطة كما هو القانون القطري والعماني والكويتي والمصري ،أو الجنح البسيطة فقط كالتشريع الجزائري.

[1] جلال ثروت، الإجراءات الجنائية، الخصومة الجنائية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص184.

[2] أسامة حسين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2005،ص259.

الفرع الثاني: اجراءات الامر الجزائي وأثاره:

يخضع الامر الجزائي الى عدة اجراءات صادرة عن قاضي الجنح والنيابة العامة والمنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية كالتالي:

اولا: اصدار الامر الجزائي:

متى طلبت النيابة العامة من قاضي الجنح اصدار امر جزائي في الحالات التي اجاز فيها القانون اللجوء الى الفصل في الدعوى الجزائية بهذا الطريق، فللقاضي سلطة الاستجابة للطلب بإصداره او رفضه[1]، شرط ان يكون الطلب مكتوبا متضمنا وقائع القضية والنص الجزائي المطبق ومرفقا بمحضر جمع الاستدلالات، وكذا شهادة ميلاد المتهم وصحيفة السوابق القضائية[2]، وقد انتقد جانب من الفقه ما اخذت به غالبية التشريعات بإصدار امر البراءة في حال عدم اقتناع القاضي بالإدانة ذلك انه حسب رأيهم فالأمر الجزائي اذا اصدر يتصور العقوبة معينة، فإذا رأي القاضي ان التهمة غير ثابتة وان الدعوى بحالتها لا تكفي للإدانة يجب عليه رفع اصدار الأمر ويعيد الاوراق الى النيابة العامة لتباشر السير في الدعوى بالطريق العادي.

ثانيا: رفض اصدار الامر الجزائي:

يرفض القاضي اصدار الامر الجزائي اذا رأي أن الشروط المنصوص عليها قانونا غير متوفرة والتي يمكن حصرها فيما يلى:

- اذا استشعر انه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها او دون تحقيق او مرافقة بمعنى اخر ان الدعوى غير مهيأة للفصل فيها، وإذا اقدر ان الواقعة المتابع بها المتهم نظرا لسوابقه أو لأي سبب اخر تستجوب توقيع عقوبة اشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها، واذا تبين للقاضي من ملف الدعوى وخاصة شهادة السوابق القضائية المتهم انه حدث فإذا كانت الوقائع المتابع بها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة تفوق السنتين.

---

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص188.

[2] مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، د ط،دار النهظة العربية، مصر، 2004، ص315.

هذه الحالات واردة في التشريع الجزائري ، اما المشرع الكويتي فاكتفى بإعطاء القاضي الحق في اصدار امر الرفض اذا رأي مصلحة بعدم الفصل في الدعوى الموجزة لأي سبب من الاسباب[1].

والمشرع الجزائري في المادة 380 مكرر3/2 من قانون إ.ج بأنه في حال رفض اصدار الأمر الجزائي يمد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا دون ان يحدد طريقة الرفض ومنه لا يتصور ان يكون قرار الرفض ضمنيا، والقاضي غير ملزم بتسبيب قراره، كما ان المشروع لم يخول للنيابة حق الطعن في قرار الرفض، ويترتب على قرار الرفض ان تعود الدعوى من جديد الى النيابة العامة لتمارس سلطتها على الملف، اما بالحفظ او إحالته لتحقيق او الى المحكمة المختصة عدا حقها في اعادة طلب اصدار امر جزائي من قاضي الجنح[2] وأن طبيعة الامر تعرض على الفاضي سرعة البث فيه، غير انه كما جرت العادة في الواقع العلمي بالقضاء الجزائري ان مدة الفصا تحدد بموجب تعلمية وزارية.

ثالثا: محتوى بيانات الامر الجزائي:

وبذلك حددت المادة 380 مكرر 3 ق.إ.ج[3] ما يجب ان يتضمنه الامر الجزائي من بيانات وهي:

هوية المتهم وموطنه، تاريخ ومكان ارتكاب الفعل المنسوب اليه، والتكييف القانوني للوقائع مع تحديد العقوبة في حالة الادانة ، وكذا تسيير الامر الجزائي.

ويعاب على التشريع الجزائري أنه لم يلزم بذلك الوقائع المتابع لها في الامر الجزائي على عكس التشريعات المقارنة وهو ما من شأنه أن يخلط المسألة على المتهم في حال متابعة بعدة جرائم.

[1] مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص119.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص533.

[3] ينظر المادة 380 مكرر 3 من ق، إ، ج ج.

2- الاثار المترتبة على الامر الجزائي:

لعل اهم ما يفسر ان الامر الجزائي ما هو الى انواع من الصلح كما سبقا الاشارة اليه، وأن هذا الامر يتوفق على ارادة الخصوم فلهم الحرية ان يرفضون كما لهم الحرية في الاعتراض عليها.

أ- في حالة القبول:

تنص الفقرة الثانية من المادة 392 مكرر[1]" وجب أن يتضمنا الامر الجزائي اسم المخالف ولقبه وتاريخ محل ولادته وعنوان سكنه والوصف القانوني" وتنص الفقرة الثالثة م نفس المادة على: " ولا يكون الامر الجزائي قابلا لأي طعن غير انه لا يمكن للمخالف ان يرفع شكواه لدى الادارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها من طلب العلم اى لوصول خلال 10 ايام من تاريخ ابلاغة السند التنفيذي الصادر من قبل الادارة المذكورة..."[2]

ويستفاد من هاتين الفقرتين انه اذا لم يقدم المخالف على الامر الجزائي خلال 10 أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل الادارة المالية اصبح الامر من قانون الجزاء حكما حائز القوة الشيء المقصي فيه وينفذ طبق احكام المادة 597 وما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية وتنقضي الدعوى العمومية.

ب- في حالة الاعتراض:

تنص الفقرة الرابعة من المادة 392 مكرر " وتؤدي الشكوى الى ايقاف سند الأداء ثم تحال في ظرف 10 ايام من رفعها إليه" وعليه فإن المشرع الجزائري اجاز للمخالف الاعتراض على الامر الجزائي وذلك بتقديم شكوى للإدارة المالية برسالة مضمنة الوصول مع الاشعار بالاستلام في اجل عشرة ايام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي.

---

[1] جديدي طلال، المرجع السابق، ص100.

[2] ينظر المادة 392 مكرر من ق إ ج ج.

ويترتب على الشكوى ايقاف السند، فإذا رفضت الشكوى الايقاف على الامر الجزائي، يصبح الامر الجزائي لقوة الشيء المقضي فيه وتنقضي الدعوى العمومية.

ان سقوط الامر الجنائي والعودة الى نظر الدعوى بالطريق العادي يحرر القاضي الجزائي من القيود الخاصة بإصدار الامر الجنائي ومعنى ذلك ان المحكمة تكون من حقها ان تحكم بعقوبة اشد من الغرامة التي قضى بها الامر او تقضي بعقوبة الحبس[1].

ج- اثار الامر الجنائي في مواد الجنح:

يحيل القاضي الامر الجزائي بعد اصداره على النيابة العامة ويبلغه الى المتهم، فإما ان ينفذ ويرتب كامل اثاره القانونية وأما ان يتم الاعتراض عليه من طرف النيابة العامة او المتهم، فإذا المعترضة النيابة العامة خلال 10 ايام او المتهم خلال شهر، عرضة القضية على محكمة الجنح لتصدر بشأنها حكما غير قابل لأي طعن، الا اذا نص القانون على خلاف ذلك ، وإذا سجل المتهم اعتراضه تم تنازل عنه قبل بداية المحاكمة، استعاد الامر الجزائي قوته التنفيذية[2].

ومن خلال ما سبق نستنتج ان الامر الجزائي هو من الاجراءات التي تهدف الى الاختصار في مرحلة المحاكمة وأخذت به جل التشريعات، ومن اهم ايجابياته انه يبسط اجراءات الدعوى وعدم تعرض المتهم لخطر المحاكم وسرعة الفصل، وهو يتوفق على ارادة المتهم في قبول العقوبة من عدمها، هدفه الاساسي هو المحاكمة العادلة.

[1] ينظر جلال ثروت، المرجع السابق، ص534 و 535.

[2] ينظر المادة 380 مكرر 02و 03 و04 و 05 و 06 من ق إ ج ج.

خلاصة الفصـــل الثاني

ومن خلال فصلنا هذا نكون قد تطرقنا بعموم على الآليات المستحدثة التي تم تجسيدها للفصل في مبدأ حق المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، وذلك من خلال ما تبناه المشرع الجزائري بموجب تعديل الامر 15-02 وجاء كحتمية فرضها تراكم القضايا في جداول الأقسام الجنحية، كما أنها ستساهم في اصلاح وعصرنة العدالة وستحقق اجراءات بسيطة وموجزة خصوصا امام ما باتت السرعة في الاجراءات تحضر به من اهتمام على الصعيدين الفقهي والتشريعي المقارن، ويكاد يرقى بها الى مصف مبادئ المحاكمة العادلة، كما يتيح هذا الشأن حق المجتمع في تحقيق العدالة والردع ومن ثم حصول الأجهزة القضائية والأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية على ثقة الافراد ودعمهم، ومن المناسب جدا أن يواكب التشريع الجزائري مستجدات السياسة الجنائية، حتى يضمن سرعة البت في القضايا دون تأخير لا مبرر له.

يتبين لنا من خلال هذه الدراسة السابقة أن الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له من اهم المبادئ التي ترتكز عليها العدالة الجنائية والحق في المحاكمة العادلة لما يحققه من فوائد للتهم وللمجتمع وللمجني عليه، فهو من الحقوق الأساسية التي تتمتع بالحماية الدستورية في التشريع المقارن، كما يتمتع بالحماية القانونية في معظم المواثيق والصكوك الدولية، وإن من بين أهم الوسائل التي اقرتها التشريعات المقارنة والداخلية لتحقيق هذا الحق والذي يتمثل في إنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة إجراء الصلح في مجال جرائم معينة وكذلك إجراء المثول الفوري والوساطة والأمر الجزائي باعتبارهم أليات مستحدثة في تحقيق هدا المبدأ، فعلى الرغم من أن هذا النظام لم يلقى التأييد المطلق من طرف الفقهاء والمفكرين حيث رفضوا إنهاء الدعوة العمومية بدون محاكمة المتهم أو الجاني، كون أن ذلك يخالف فكرة الردع كغرض من أغراض العقوبة، ومبدأ المساواة وخضوع كل الجناة لمعاملة قانونية واحدة.

ويتعين علينا في هذا المقام تسجيل ما انتهت إليه دراستنا من نتائج وتوصيات والتي نجملها في الآتي:

- **النتائج:**

- الغاية التي تسعى إليها كافة التشريعات من بينها التشريع الجزائري هو سرعة الفصل في الدعاوى دون تأخير من خلال تيسير كافة الإجراءات التي تقوم بها السسلطات المختصة من لحظة وقوع الجريمة حتى صدور حكم نهائي وبات.

- إن الفصل في الدعاوى الجزائرية خلال آجال معقولة هو ضرورة تمليها التطورات التي تشهدها السياسة الجنائية الحديثة حيث تحتاج في تحقيقها عمليا إلى وسائل وأساليب حديثة ومتطورة في ظل العراقيل والمعوقات التي تعترض سبيل تجسيده.

- المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات نص على مجموعة من الآليات التي من شانها تحقيق السرعة في إنهاء الدعوة وتحقيق مبدأ الحق في محاكمة دون تأخير ومن بين هذه الآليات نجد الصلح في المواد الجزائية كأهم أساليب السياسة الجنائيية المعاصرة وهو أحد لصور العدالة الرضائية بها تنقضي بها الدعوة العمومية.

- تعتبر الوساطة الجنائية والأمر الجزائية والمثول الفوري أيضا من أهم الآليات المستحدثة لانقضاء الدعوة العمومية في الإجراءات وكذا التدخل السريع عن طريق وكيل الجمهورية.

- ولقد نظم البت السريع في الدعوى الجزائية أو إنهاء المحاكمة في فترة معقولة هذه الوسائل البديلة والمستحدثة التي ساهمت إلى حد كبير في تحقيق مبدأ الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له وايضا تجسيده عمليا وتخفيف العبء على القضاء وتجنب البطء في سير الدعوى والبت فيها.

ومن خلال ما سبق من نتائج يمكن ان نتقدم **بالتوصيات** التالية:

- يعد النص على حق المتهم في المحاكمة في مدة معقولة في الدستور والقانون الداخلي فإنه يبدو من اللازم تعديل قانون الجزاءات الجزائية على النحو الذي تم في فرنسا، بحيث يتم تنظيم هذا الحق بتحديد نطاقه بحيث يتم تعيين المستفيد منه وسريانه في الزمان ببيان حدي بدايته ونهايته، وكذلك تحديد المدة اللازمة للتحقيق والمحاكمة.

- من الضروري عند تنظيم هذا الحق في قانون الجزاءات الجزائية تحديد المحكمة المختصة بتطبيقه والآثار المترتبة عل مخالفته وذلك على نحو دقيق يحول دون اختلاف الاجتهادات القضائية في هذا الشأن.

- وفي تحديد أثر مخالفة حق المحاكمة دون تأخير يبدو من المناسب النص على وقف الإجراءات وانقضاء الدعوة الجنائية بذلك مع حفظ حق المتهم في طلب التعويض وحقه في صون كرامته.

- لما كان حق المحاكمة في مدة معقولة مقررا لمصلحة المتهم، فقد يحدث أن يتنازل عنه المتهم يتعين على القانون تحديد ماهية مضمون هذا التنازل واثر الذي يترتب عليه قانونا.
- نوصي بإخراج الوساطة من دائرة اختصاص وكيل الجمهورية وإعطائها لطرف أو لجهة محايدة وذلك تخفيفا للعبء الملقى على عاتق النيابة العامة والقضاء.

- توسيع نطاق النظم الإجرائية والبدائل والآليات المستحدثة للبت السريع في الدعوة الجزائية خاصة في الجرائم البسيطة منها المخالفات حتى يتسنى للقضاء التفرغ للجرائم الأكثر خطورة.

- على الرغم من أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الصلح في مجال القانون العام إلا أن ذلك يبقى غير كاف لتفعيل دور الضحية في الدعوة العمومية من جهة وتحقيق مبدأ الحق في محاكمة دون تأخير من جهة أخرى.

- وأخيرا نقول أن مبدأ الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له من أهم ما تصبو إليه السياسة الجنائية الحديثة،ويمكن تجسيد الحق في سرعة المحاكمة في عبارة موجزة الحكمة القائمة إن "العدالة البطيئة أسوأ من الظلم العاجل".

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: قائمة المصادر

I- الدساتير:

* دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

II-الإعلانات والمواثيق الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 1948.
2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، 1966.
3- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،1950.
4- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ،1986.

III-القوانين :

1- أمر رقم: 66 /155 المؤرخ في 08/يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
2- أمر رقم: 156/66 المؤرخ في: 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
3- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
4- الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.
5- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم.
6- قانون رقم 09/08 مؤرخ في: 18 صفر1429 الموافق لــ 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
7- قانون رقم: 79 /07 المؤرخ في: 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.
8- قانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425الموافق لـ06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المعدل و المتمم.
9- قانون رقم: 12/15 المؤرخ في : 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا : قائمة المراجع :

أ- الكتب العامة:

1- د /احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء واحد، الطبعة 17، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
2- د/ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2 ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
3- د/ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط 2، دار الشروق، القاهرة، 2002.

4- د/ أحمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التجريات الأولية- الجزء 2 - ، ط1، دار الهدى للنشر والتوزيع، عيين مليلة، الجزائر، 1992.
5- د/ أبي الحسن علي بن محمد المارودي، دون طبعة، دون دار النشر دون سنة.
6- د/ أحمد بن مداني، شرح الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم:15 – 02، الصادر في 2015.
7- د/ أسامة حسين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
8-د/ العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
9- د/ بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الهدى، الجزائر.
10- د/ براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009.
11- د/ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، ط4، منشورات بغدادي، الرويبة، الجزائر، 2013.
12- د/ جلال ثروت، الإجراءات الجنائية، الخصومة الجنائية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
13- د/ جمال إبراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان. 2011.
14- د/ جرجي شاهين عطية، القاموس المعتد، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، 2012،ص14.
15- د/ جلالي بغدادي، التحقيق، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
16- د/ طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003.
17- د/ درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي،ط1، منشورات عشاش، الجزائر، 2003.
18- د/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
19-د/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، د ط ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
20- د/ عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، ط1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.
21- د/ عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان.

22- د/ فخري عبد الرزاق الحديثي، شرخ قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2011
23- د/ فيلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية، ط 1 المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.
24- د/ محمد سليمان حسين، التصالح واثره على الجريمة الاقتصادية، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
25- د/ محمد سعيد نيمور، أصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2015.
26- د/ محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.
27- د/ محمد بن أبي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق الدكتور مصطفى ديب، ط4، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1990.
28- د/ نشأة الأخرس، الصلح الواقي من الافلاس، - دراسة مقارنة - ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
29- د/ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، دط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
30- د/ وعدي سليمان علي، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن،2009.

ب- الكتب المختصة:

1- د/ اشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودروها في إنهاء الدعوة العمومية، ط 1، دار النهظة العربية، القاهرة، 2004.
2- د/ جمال إبراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان. 2011.
3- د/ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، 2006.
4- د/ عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، ط1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.
5- د/ عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010.
6- د/ لفتة هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2012.
7- د/ محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

8- د/ مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة.
9- د/ يوسف دلاندة، ضمانات المحاكمة العادلة، دط، دار هومة، الجزائر، 2005.

II- الأطروحات و الرسائل الجامعية:

أ-أطروحات الدكتورة:

1- سعداوي محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2010/2009.
2- عبد المنعم سالم شرف الشباني، الحماية الجنائية لأصل البراءة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 2006.
3- عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجزائية الموجزة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، في القانون، جامعة القاهرة، 1980.

ب-رسائل الماجستير:

1- بتشيم بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية "الصلح و الوساطة القضائية"، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011.
2- جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
3- سعداوي محمد الصغير السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009 – 2010.
4- محمد السعيد، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2011.
5- محمد صلاح عبد الرؤوف، الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2013.
6- ياسر بن محمد السعيد، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2011.

III-المقالات و المجالات:

أ- المقالات:

1- أحمد براك، الحق في محاكمة سريعة بين النظرية والتطبيق، مقال منشور في الشبكة المعلوماتية الدولية على الموقع التالي : www.alqeds/news/view تاريخ الزيارة: 2018/02/28.
2- فنيش كمال، الوساطة، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا، - الجزء الثاني، الجزائر 2009.

ب-المجالات:

1- غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي – القسم الأول - ، مجلة الحقوق، العددان 1 و2، مارس 1996.
2- حليمة حبار، دور القاضي في الصلح والتوقيف بين الأطراف، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، الجزائر، 2009.

الفهـــــــــرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	01 إلى 05
الفصل الأول : ماهية المحاكمة دون تأخير لا مبرر له	06
المبحث الأول : المقصود بالحق في محاكمة دون تأخير	07
المطلب الأول : مفهوم الحق في محاكمة دون تأخير	07
الفرع الأول : تعريف الحق في محاكمة دون تأخير	08
الفرع الثاني: مزايا وعيوب الحق في محاكمة دون تأخير	11
المطلب الثاني: الاساس القانوني للحق في محاكمة دون تأخير	16
الفرع الأول : الحق في محاكمة دون تأخير في المواثيق الدولية	16
الفرع الثاني: الحق في محاكمة دون تاخير في التشريع الجزائري	21
المبحث الثاني : أهداف الحق في محاكمة دون تأخير ومعوقاتها	26
المطلب الأول : الغرض من مبدأ الحق في محاكمة دون تأخير	26
الفرع الأول : التخفيف من أعباء القضاء	27
الفرع الثاني : اجتناب وتفادي بطء الإجراءات	30
المطلب الثاني: عوائق تجسيد مبدأ الحق في محاكمة دون تأخير وجزاء الإخلال به	33
الفرع الأول : عوائق وعراقيل تجسيد مبدأ الحق في محاكمة دون تأخير	34
الفرع الثاني : جزاء الإخلال بمبدأ الحق في محاكمة دون تأخير	40
ملخص الفصل.	45
الفصل الثاني : آليات تجسيد مبدأ الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له	46
المبحث الأول: الوسائل المؤدية لانقضاء الدعوة العمومية	46
المطلب الأول: الوساطة الجنائية	47
الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجنائية	47
الفرع الثاني: إجراءات الوساطة وأثارها	52
المطلب الثاني: الصلح الجنائي	56
الفرع الأول: مفهوم الصلح وخصائصه	56
الفرع الثاني : إجراءات الصلح وآثاره	61
المبحث الثاني : الوسائل المستحدثة لتجسيد مبدأ الحق في محاكمة دون تأخير	65
المطلب الاول : المثول الفوري	65
الفرع الأول : تعريف المثول الفوري وخصائصه	66
الفرع الثاني : إجراءات المثول الفوري	70
المطلب الثاني: الامر الجزائي	74

الفهـــــــــرس

الفرع الاول : تعريف الأمر الجزائي	**74**
الفرع الثاني : إجراءات الأمر الجزائي وآثاره	**80**
ملخص الفصل	**84**
الخاتمة	**86**
قائمة المراجع	**91**